Tikrit University Journal For Rights Year (9) Vol (9) NO (3) Part (1) (2025) 28-65

ISSN: 2519 – 6138 (Print)
E-ISSN: 2663 – 8983(On Line)

TUJR
مجلة جامعة تكريت للحقوق
Tikrit University Journal for Rights

IRAQI Academic Scientific Journals
العراقية المجلات الاكاديمية العلمية

Tikrit University Journal for Rights
Journal Homepage : http://tujr.tu.edu.iq/index.php/t

كلية القانون
College of Law

Civil Confrontation of Violations of the Sanctity of Private Life by Holograms

Dr. Lecturer . Ayad Jamil Kamal

College of Law, Tikrit University, Salahaddin, Iraq

Ayad.j.kamal@tu.edu.iq

Article info.

Article history:
- Received 24 May 2023
- Accepted 5 June 2024
- Available online 1 March 2025

Keywords:
- Civil confrontation
-Private life
-Hologram

Abstract.: Violations of the sanctity of private life have become widespread through modern technologies, including hologram technology, as this technology has caused the disclosure of secrets and personal information of some people, especially those famous scientifically, artistically, or in the world of commerce and finance, and has caused damage to their reputation and social, personal and financial status. From this standpoint, the idea of research came in order to establish the legal basis for protecting this right and to determine the nature of the responsibility arising from its violation and the mechanism for compensating it to redress the damages resulting from it.

© 2023 TUJR, College of Law, Tikrit University

المواجهة المدنية لانتهاكات حرمة الحياة الخاصة بواسطة الهولوغرام

م. د. اياد جميل كمال

كلية القانون، جامعة تكريت، صلاح الدين، العراق

Ayad.j.kamal@tu.edu.iq

معلومات البحث :

تواريخ البحث:
- الاستلام : ٢٤/ ايار/٢٠٢٣
- القبول : ٥ / حزيران/ ٢٠٢٤
- النشر المباشر : ١/ أذار/٢٠٢٥

الكلمات المفتاحية :
- المواجهة المدنية
- الحياة الخاصة
- الهولوغرام

الخلاصة: شاعت انتهاكات حرمة الحياة الخاصة بواسطة التقنيات الحديثة ومنها تقنية الهولوغرام اذ تسببت تلك التقنية في افشاء الاسرار والمعلومات الشخصية لبعض الاشخاص وعلى وجه الخصوص المشاهير علمياً وفنياً أو في عالم التجارة والمال والحاق أضرار بسمعتهم ومكانتهم الاجتماعية والشخصية والمالية ومن هذا المنطلق جاءت فكرة البحث من اجل تأصيل الاساس القانوني لحماية هذا الحق وتحديد طبيعة المسؤولية الناشئة عن انتهاكه والية تعويضه لجبر الاضرار اللاحقة به.

© ٢٠٢٣, كلية القانون، جامعة تكريت

المقدمة : **اولاً مدخل تعريفي بموضوع البحث :**

يعد حق الحق في حرمة الحياة الخاصة من اهم حقوق الإنسان ،فأن تعرض هذا الحق لأي اعتداء غير مشروع عليه لا يقره القانون قامت مسؤولية من قام بالاعتداء عليه ، وبعد انتشار وسائل التكنلوجيا ومنها تقنية الهولوغرام التي شاع استعمالها في وقتنا الحاضر من خلال تجسيد صورة الانسان المراد الحديث بلسانه فيبدو كانه هو من يتحدث بلسانه وبسبب هذه التقنية شاع انتهاك الخصوصية وافشاء الاسرار الشخصية بواسطة هذه التقنية ، ومن هذا الشيوع ورد الى خاطرنا موضوع البحث لبيان آليات المواجهة المدنية لانتهاكات حرمة الحياة الخاصة للإنسان وخصوصا المسؤولية المدنية التي يتحملها منتهك حق الخصوصية بواسطة الهولوغرام من حيث بيان اسسها وضمانات حصول المتضرر من هذه التقنية على التعويض الكافي لجبر الضرر .

ثانياً اهمية البحث وسبب اختياره :

تبرز اهمية البحث في موضوع المواجهة المدنية لانتهاكات حرمة الحياة الخاصة عن طريق تقنية الهولوغرام بقصور قواعد المسؤولية المدنية التقليدية وعدم كفايتها لمواجهة الاضرار الناجمة عنه افشاء الاسرار وانتهاك الخصوصية الشخصية بواسطة تقنية الهولوغرام وبالتالي

لا يتسنى المتضرر تحصيل التعويض الكامل الشامل لكافة الاضرار اللاحقة به او قد لا يحصل على تعويض من الاساس في بعض الحالات وذلك الامر يتطلب تدخلا تشريعيا لوضع قواعد قانونية دقيقة تبين بدقة آلية التعامل مع تقنية الهولوغرام وسبل درء الاضرار الناجمة عنها ، بواسطة تقنين قواعد قانونية مرنة تمكن من لحقه الضرر من استحصال التعويض بإجراءات قانونية تتسم باليسر والسهولة وقلة التكاليف والجهد المبذول .

ثالثا: مشكلة البحث:

تعد تقنية الهولوغرام من التقنيات المستحدثة التي لم تكن مألوفة في المجتمع الى وقت قريب، ولغرابتها وعدم شيوعها تعاظم خوف الاشخاص من الأضرار المحتمل نشوئها عنها وخصوصا في ظل عدم تمكن معرفة مرتكب فعل افشاء الخصوصية بواسطة هذه التقنية وافشاء امور تتعلق بحياته الخاصة الامر الذي يسبب اضرار مادية ومعنوية لمن افشيت خصوصيته ، وان الاشكالية انفة الذكر تطرح عدة تساؤلات تحتاج الى إجابة من أهمها:

١. ما هو مفهوم المواجهة المدنية وما وسيلتها وما هو مدلول الحق في حرمة الحياة الشخصية وتقنية الهولوغرام ؟
٢. ما هو المصدر القانوني لتوفير الحماية القانونية للحق في حرمة الحياة الخاصة في القانون؟
٣. ما هي الاليات المعتمدة مدنيا لتحديد مسؤولية منتهك الحق في حرمة الحياة الخاصة بواسطة الهولوغرام ؟ وما طبيعته مسؤوليته المدنية ؟ وكيف يمكن الزامه بالتعويض ؟ وما نطاق التزامه بالتعويض عن الاضرار ؟

رابعاً منهجية البحث:

اقتضت ضرورة البحث العلمي اعتماد المناهج الاتية في معالجة مفرداته :

١- **المنهج الموضوعي** : من خلال تقييم النصوص المتعلقة بحماية الحق في حرمة الحياة الخاصة في القانون العراقي وقواعد المسؤولية المدنية الكفيلة بمواجهة الاضرار الناشئة عن الاعتداء عليه من التوصل الى بيان مدى قدرتها على توفير الحماية اللازمة له من الانتهاكات من خلال التقنيات المستحدثة ومنها تقنية الهولوغرام موضوع بحثنا .
٢- **المنهج المقارن** : من خلال مقارنة نصوص القانون العراقي مع نصوص القانون المصري المنظمة للمواجهة المدنية لانتهاكات حرمة الحياة الخاصة بواسطة الهولوغرام وعلى وجه الخصوص قواعد المسؤولية عن تلك الانتهاكات .

خامسا هيكلية البحث :

اقتضت ضرورة البحث العلمي تقسيم البحث الى مبحثين تناولنا في المبحث الأول: ماهية المواجهة المدنية لانتهاكات حرمة الحياة الخاصة بواسطة الهولوغرام وفي المبحث الثاني

تناولنا المبحث الثاني آليات المواجهة المدنية لانتهاكات حرمة الحياة الخاصة بواسطة الهولوغرام ، وأخيرا انتهينا بخاتمة تتضمن اهم الاستنتاجات والتوصيات اللازمة بصدد موضوع البحث .

المبحث الأول

ماهية المواجهة المدنية لانتهاكات حرمة الحياة الخاصة بواسطة الهولوغرام

ان الالمام بمعنى المواجهة المدنية لانتهاكات حرمة الحياة الخاصة بواسطة الهولوغرام يتطلب منا يتطلب التطرق الى معاني المفردات التي تضطلع بها تلك المواجهة ولكون المواجهة المدنية في الفرض المذكور أنفا تتحقق فعليا من خلال نهوض المسؤولية المدنية عن انتهكات حرمة الحياة الخاصة بواسطة تقنية الهولوغرام عنها تلك المسؤولية فلابد من الالمام بمدلول المسؤولية المدنية والحق في حرمة الحياة الخاصة وتقنية الهولوغرام وبعد التعرف الى معاني تلك المصطلحات لابد من التطرق لبحث الأساس القانونية لحماية حرمة الحياة الخاصة من الانتهاكات بواسطة التقنيات المستجدة كتقنية الهولوغرام محل بحثنا من اجل الاستدلال بذلك الاساس لبيان طبيعة المسؤولية الناشئة عن انتهاك الخصوصية بواسطة التقنية المذكورة انفا وسنقسم المبحث وفق الخطة الاتية :

المطلب الاول :ماهية المسؤولية المدنية وحق الخصوصية وتقنية الهولوغرام.

المطلب الثاني : الاساس القانوني لحماية حق الخصوصية وطبيعة المسؤولية المدنية الناشئة عن الاعتداء عليه .

المطلب الاول

ماهية المسؤولية المدنية وحق الخصوصية وتقنية الهولوغرام

ان تكوين تصور ذهني واضح لدى القارئ عن المسؤولية المدنية الناشئة عن انتهاك حق الخصوصية بواسطة تقنية الهولوغرام من خلال تجسيد صورة الشخص المعتدي على خصوصيته وافشاء اسراره وحياته الخاصة دون وجه حق يتطلب من ابتداء الوقوف على معنى المسؤولية المدنية وحق الخصوصية وتقنية الهولولغرام وفق الخطة الاتية :

الفرع الاول: تعريف المسؤولية المدنية.

الفرع الثاني: تعريف حق الخصوصية.

الفرع الثالث: تعريف تقنية الهولوغرام .

الفرع الاول

مفهوم المسؤولية المدنية

يقصد بالمسؤولية المدنية هي تلك المسؤولية التي تنشأ عن خرق القواعد ذات الصفة القانونية والتي توجب من يتسبب بضرر للأخرين بجبر هذا الضرر من خلال الزام مرتكب الفعل الضار بتعويض المضرور عما لحق به اضرار سواء كان التعويض ماديا او غير مادي وتتخذ المسؤولية المدنية ثلاثة صور أساسية (مسؤولية عقدية أو تقصيرية أو موضوعية) وسنبحث مدلول كل صوره من صورها وفق الاتي :

١- **المسؤولية العقدية :** هي التي تنهض عند الاخلال بالتزام مصدره العقد [١] .

٢- **المسؤولية التقصيرية :** هي التي يتحملها الشخص عند اخلاله بالتزام مصدره نص قانوني يوجب عليه عدم الحاق الضرر بالغير [٢] .

٣- **المسؤولية الموضوعية :** هي تلك المسؤولية التي تنهض بالاستناد الى فكرة الضرر الناشئ عن النشاط على أساس تصور ذهني مفاده وجود علاقة سببية ذات طابع مباشر بين الضرر والنشاط الذي نشأ عنه الضرر الامر الذي يجعل (الضرر) وحده سبب كافي لقيام المسؤولية وان انتفى عنصر الخطأ في فعل مرتكب النشاط [٣] .

الفرع الثاني

تعريف حق الخصوصية

اكتفى القضاء والتشريع بوضع نصوص تكفل حماية الحق في الحياة الخاصة، وتحديد صور الاعتداء عليها ، من دون التطرق الى تعريفها لكونها فكرة مرنة وغير مقيدة او محددة وتختلف باختلاف الاشخاص والزمان والمكان [٤]

اما الفقه فقد حاول وضع بعض التعريفات لها فعرفه رأي في الفقه حق الافراد في تحديد الزمن والكيفية والنطاق المسموح لوصول المعلومات عنه الى الغير [٥]، وعرفه رأي اخر بانه حق الفرد في ان يقرر بنفسه من والى أي احد يمكن للغير الاطلاع على شؤونه الخاصة [٦].

---

(١) أ. عبد المجيد الحكيم و أ. عبد الباقي البكري و أ.م. محمد طه البشير ، الوجيز في نظرية الالتزام في القانون المدني العراقي ، ج١، مصادر الالتزام ، منشورات وزارة التعليم العالي والبحث العلمي العراقية ، العراق ، ١٩٨٠ ، ص ١٩٨ .

(٢) المصدر السابق نفسه ، الصفحة نفسها .

(٣) د.محمد شعيب محمد عبد المقصود ، المسؤولية الموضوعية من حيث الاساس والتطبيق ، بحث منشور في مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية التي تصدر عن كلية الحقوق / جامعة مدينة السادات في جمهورية مصر العربية ، المقالة ١٢ ، المجلد ٧، العدد ٢، ديسمبر ٢٠٢١ ، ص٦ .

(٤) ابتسام مناع ، جريمة الاعتداء الالكتروني على الحياة الخاصة في التشريع الجزائري، بحث منشور في مجلة الشريعة والاقتصاد التي تصدر عن جامعة الإخوى منتوري قسنطينة ١ في الجهورية الجزائرية ، المجلد ٨ ، العدد١٥ ، جوان ٢٠١٩ ص٣١٣.

(٥) مباركية مفيدة ، الحماية الجنائية للحق في الخصوصية الرقمية في القانون الجزائري ، مجلة الشريعة والاقتصاد ، جامعة قسنطينة ، المجلد ٧ ، العدد ١٣، جوان ٢٠١٨، ص ٤٦١.

٦ كريكط عائشة ، حق الخصوصية لمستخدم الفضاء الرقمي (المخاطر والتحديات) ، بحث منشور في مجلة الحقيقة للعلوم الاجتماعية والانسانية ، جامعة جيجل ، المجلد ١٨ ، العدد ٢ ، جوان ٢٠١٩ ، ص٢٥٧ .

واتجه رأي في الفقه الى تعريف حق الخصوصية في المجال الرقمي بانه امتداد لمفهوم حق الخصوصية عموما الا انه يختلف عن الاخير كونه يتصل تحديدا بالمعلومات الخاصة وبمدى قدرة الافراد في التحكم بها عبر الوسائل التقنية المعاصرة ذات الطابع التكنولوجي [١].

الفرع الثالث

تعريف تقنية الهولوغرام

بدت تقنية الهولوغرام في الماضي كأنها ضرب من ضروب الخيال العلمي لكن سرعان ما حولها التطور التكنلوجي البصري الى صرح من صروح العلم والصناعة ، اذ تستخدم في صناعة المجسمات ثلاثية الابعاد وتوظف في ميادين الحياة المتنوعة بما يفيد البشرية والعكس صحيح ، فالهولوغرام هي تقنية تسمح بإنشاء صورة ثلاثية الابعاد باستخدام اشعة الليزلر بحيث تطفو الصورة في الهواء كمجسم هلامي فيه طيف من الالوان ليتجسد على الشكل المراد عرضه وذلك باستخدام جهاز ليزر ومقسم للاشعة وعدسات ومرايا اضافة الى فيلم هولوغرافي ، ولقد عنت الدراسات البحثية بهذه التقنية المعاصرة واتجهت الى وضع تعريف لها فقد عرفت تقنية التصوير التجسيمي (الهولوغرام) بأنها عبارة عن حزمة من الموجات الضوئية التي ترتطم بالجسم الذي يراد تصويره فتقوم بتخطيطه ورسم الابعاد الخاصة به، ويتم نقل الصورة المتولدة عبر جهاز خاص يسمى بـ (الهولوغرام) مع أطلاق أشعة مضيئة على الجسم الذي جرى نقله لتظهر معالمه بشكل واضح وبين دون إمكانية لمسه [٢].

وعرفت أيضا بأنها تقنية ناتجة عن الاستفادة من التصوير الثلاثي الأبعاد اذ تستخدم في احداث مجسم ثلاثي الأبعاد من خلال استخدام الليزر بشكل ضوء ينعكس في الفراغ ، وتسمى عملية الاستخدام الأخيرة بعملية التصوير الهولوغرافي والتي نحصل منها على مجسم الهولوغرام [٣]

---

[١] شلواح ميرة و بشيري كهينة ، المسؤولية المدنية عن انتهاك الخصوصية في المجال الرقمي ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون خاص مقدمة الى جامعة عبد الرحمان ميرة – بجاية – ، السنة الجامعية ٢٠١٩-٢٠٢٠، ص١١ .

(٢) عصام لعياضي وسمير بن سايح – تقنية (الهولوغرام) من وجهة نظر أعضاء هيئة التدريس في ظل المتغيرات الشخصية (السن – المؤهل العلمي – سنوات الخبرة) – بحث منشور في مجلة أفاق للعلوم التي تصدر في الجمهورية الجزائرية – المجلد ٧- العدد ١- ٢٠٢٢-ص٢٨٥ .

(٣) المصدر السابق نفسه – ص ٢٨٥-٢٨٦ .

وعرفت ايضًا بانها تقنية علمية تستخدم لعرض الكائنات الحية بصورة ثلاثية الأبعاد بحيث يمكن رؤيتها بواسطة العين الادمية بذات الآلية التي يبصر بها الانسان بعينه الأشياء الموجودة في البيئة الموجود فيها [١]

المطلب الثاني

الأساس القانوني لحماية حق الخصوصية وطبيعة المسؤولية المدنية الناشئة عن الاعتداء عليه

ان قيام المسؤولية المدنية عن الاعتداء على أي حق يتطلب معرفة النص القانوني الذي يحمي ذلك الحق ويوجب على الاخرين الامتناع عن المساس باي قول او فعل به ويقرر المسؤولية عن خرق الاخرين لالتزامهم بعدم المساس به ، وان هذه القاعدة تنطبق على حق الخصوصية الذي يجب معرفة النص القانوني الذي يحميه والنص القانوني الذي يقرر المسؤولية عن الاعتداء عليه من اجل تقرير قيام المسؤولية ومعرفة طبيعة المسؤولية الناشئة عن الاعتداء عنه ، وبناء على ما تقدم سنبحث المطلب وفق الخطة الاتية :

الفرع الأول : الأساس القانوني لحماية الحق في الخصوصية .

الفرع الثاني : طبيعة المسؤولية المدنية الناشئة عن الاعتداء على حق الخصوصية .

الفرع الأول

الأساس القانوني لحماية الحق في الخصوصية

لم يضع مشرعنا العراقي تعريفا قانونيا للحق في حرمة الحياة الخاصة ولم يعين عناصره بشكل مفصل، الا انه تناول حماية حق الانسان في الخصوصية وحرمة الحياة الخاصة في الدستور وقانون العقوبات والقانون المدني وبناء على ما تقدم سنبحث حماية حق الخصوصية وفق نصوص الدستور وقانون العقوبات والقانون المدني على التوالي وعلى النحو الاتي :

أولا الحماية الدستورية للحق في الخصوصية :

حمى الدستور العراقي النافذ لسنة ٢٠٠٥ الحق في الخصوصية بنص دستوري صريح [٢]، اذ بين دستورنا النافذ ان الحق في حرمة الحياة الشخصية للإنسان مصون من الانتهاكات بشرط ان لا تتعارض صيانته مع حقوق الاخرين ومبادئ الآداب العامة السائدة في مجتمعنا العراقي ، وسلك المسلك

---

(١) آيات أنور عبد المبدي محمد- نمط عرض المحتوى القائم على تقنية الهولوغرام والأسلوب المعرفي وأثرهما في تنمية مهارات التفكير البصري وحل مشكلات الرياضيات لدى طلاب المرحلة الثانوية- بحث منشور في المجلة المصرية للدراسات المتخصصة – العدد ٢٤- أكتوبر – ٢٠١٩ – ص ٣٤٢-٣٤٣.

(٢) بموجب الفقرة أولا من نص المادة (١٧) منه والتي تنص على انه :" **كل فرد الحق في الخصوصية الشخصية ، بما لا يتنافى مع حقوق الاخرين والآداب العامة** " ، نقلا عن : أ.د. حميد حنون خالد ، حقوق الإنسان ، مكتبة السنهوري ، بيروت ، ٢٠١٥ ، ص ١٧٦ .

نفسه المشرع المصري في الدستور المصري النافذ لسنة ٢٠١٤ المعدل عام ٢٠١٩ أذ أورد الأخير نصا مقاربا له [١]

اذ يتضح جليا من موقف المشرع الدستوري العراقي والمصري سعيهما الحثيث الى حماية هذا الحق بوصفه من اهم الحقوق اللصيقة بذات الانسان وكيانه الإنساني.

ثانيا الحماية الجزائية لحق الخصوصية :

حمى المشرع الجزائي الحق في حرمة الحياة الخاصة في العديد من المواد العقابية التي أوردها في قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ والتي تجرم صور الاعتداءات على هذا الحق ويمكن تلخيص صور الحماية الجزائية لهذا الحق بالاتي :

الصورة الأولى : الحماية الجزائية لحق الخصوصية من خلال تجريم نشر المعلومات التي تدخل ضمن الحياة الخاصة للأشخاص

جرم المشرع الجزائي العراقي النشر غير المباح قانونا للمعلومات غير المسموح افشائها للعامة في المواد (٨١- ٨٤) من قانون العقوبات العراقي فقد جرم في المادة ٨١ من قانون العقوبات العراقي [٢] ، نشر معلومات غير مسموح قانونا في الصحف وان لفظ الصحف جاء مطلقا فيشمل الصحف التقليدية والصحف الالكترونية التي قد تستعمل فيها تقنية الهولوغرام لنشر صور الأشخاص بتقنية الهولوغرام بصورة غير مشروعة ويشمل العقاب مستعمل هذه التقنية لنشر صور الاخرين دون وجه حق و ممثلي الصحيفة الناشرة ممن يشملهم النص والتي يقاربها نص المادة ٢٠٠ مكرر أ من قانون العقوبات المصري رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ [٣]

---

(١) تنص المادة ٥٧ من الدستور المصري لسنة ٢٠١٤ والمعدل عام ٢٠١٩ على أنه :" **للحياة الخاصة حرمة، وهي مصونة لا تمس. وللمراسلات البريدية، والبرقية، والإلكترونية، والمحادثات الهاتفية، وغيرها من وسائل الاتصال حرمة، وسريتها مكفولة، ولا تجوز مصادرتها، أو الاطلاع عليها، أو رقابتها إلا بأمر قضائي مسبب، ولمدة محددة، وفي الأحوال التي يبينها القانون. كما تلتزم الدولة بحماية حق المواطنين في استخدام وسائل الاتصال العامة بكافة أشكالها، ولا يجوز تعطيلها أو وقفها أو حرمان المواطنين منها، بشكل تعسفي، وينظم القانون ذلك** ".

٢ تنص المادة المذكورة سالفا على انه :" **مع عدم الاخلال بالمسؤولية الجزائية بالنسبة الى مؤلف الكتاب او واضع الرسم الى غير ذلك من طرق التعبير يعاقب رئيس تحرير الصحيفة بصفته فاعلا للجرائم التي ارتكبت بواسطة صحيفته واذا لم يكن ثمة رئيس تحرير يعاقب المحرر المسؤول عن القسم الذي يحصل فيه النشر** "

٣ تنص المادة المذكورة أعلاه على انه :" **يكون الشخص الاعتباري مسئولاً بالتضامن مع المحكوم عليه من العاملين لديه، عن الوفاء بما يحكم به من التعويضات في الجرائم التي ترتكب بواسطة الشخص الاعتباري من الصحف أو غيرها من طرق النشر، ويكون مسئولاً بالتضامن عن الوفاء بما يحكم به من عقوبات مالية إذا وقعت الجريمة من رئيس التحرير أو المحرر المسئول. وتكون مسئولية رئيس التحرير أو من يقوم مقامه في الإشراف على النشر مسئولية**

كما جرمت المادة ٨٢ من قانون العقوبات العراقي[١]، حالة نشر الكتابة او الرسم او صور التعبير الأخرى (كالصور ومقاطع الفيديو) خارج العراق ولم يعرف مرتكب الجريمة ففي هذه الحالة ان قام احد الجهات المحلية باستيرادها او طبعها فيعاقب المستورد والطابع فان تعذر معرفة الأخيرين يعاقب البائع والموزع والملصق وذلك ما لم يظهر من ظروف الدعوى انه لم يكن في وسعهم معرفة مشتملات الكتابة او الرسم او طرق التعبير الأخرى ، يقاربها نص المادة(١٩٦) من قانون العقوبات المصري رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ [٢]، ونصت المادة (٨٣) من قانون العقوبات العراقي [٣]، على ان مرتكبي جرائم النشر داخل الجمهورية العراقية لا يشملهم الاعفاء من المسؤولية الجزائية عن جرائم النشر ادعائهم ان ما نشوره منقول او مترجم عن نشرات صدرت داخل العراق او خارجه وان ما نشروه لا يعدو عن ترديد اشاعات او روايات عن الغير الا ان عدم الاخذ بالدفع المذكور سلفا من مرتكبي جرائم النشر للإعفاء من المسؤولية الجزائية عن جرائم النشر لا يشمل حالة حصول النشر بناء على نشرات رسمية صادرة من جهات حكومية ويقاربها نص المادة ١٩٧ من قانون العقوبات المصري رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ [٤] ، وبينت المادة ٨٤ من قانون العقوبات العراقي [٥]، اجراءات الضبط التي

شخصية. ويعاقب على أي من الجرائم المشار إليها في الفقرة السابقة بغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تجاوز عشرة آلاف جنيه، وذلك إذا ثبت أن النشر كان نتيجة إخلاله بواجب الإشراف " .

(١) تنص المادة المذكورة اعلاه على انه :" **اذا كانت الكتابة او الرسم او طرق التعبير الاخرى التي استعملت في ارتكاب الجريمة قد وضعت او نشرت خارج البلاد او لم يمكن معرفة مرتكب الجريمة عوقب المستورد والطابع بصفتهما فاعلين.فان تعذر ذلك فالبائع والموزع والملصق وذلك ما لم يظهر من ظروف الدعوى انه لم يكن في وسعهم معرفة مشتملات الكتابة او الرسم او طرق التعبير الاخرى "**

(٢) تنص المادة المذكورة أعلاه على أنه :" **في الأحوال التي تكون فيها الكتابة أو الرسم أو الصور أو الصور الشمسية أو الرموز أو طرق التمثيل الأخرى التي استعملت في ارتكاب الجريمة قد نشرت في الخارج وفي جميع الأحوال التي لا يمكن فيها معرفة مرتكب الجريمة يعاقب، بصفتهم فاعلين أصليين، المستوردون والطابعون فإن تعذر ذلك فالبائعون والموزعون والملصقون وذلك ما لم يظهر من ظروف الدعوى أنه لم يكن في وسعهم معرفة مشتملات الكتابة أو الرسم أو الصور أو الصور الشمسية أو الرموز أو طرق التمثيل الأخرى**" .

(٣) تنص المادة اعلاه على انه :" **لا يعفى من المسؤولية الجزائية في جرائم النشر كون الكتابة او الرسم او طرق التعبير الاخرى نقلت او ترجمت عن نشرات صدرت في العراق او في الخارج او انها لم تزد عن ترديد اشاعات او روايات عن الغير. ولا يسري هذا الحكم اذا كان النشر قد حصل نقلا عن نشرات رسمية صادرة من السلطات الحكومية "**

(٤) تنص المادة المذكورة أعلاه على أنه :" **لا يقبل من أحد، للإفلات من المسئولية الجنائية مما نص عليه في المواد السابقة، أن يتخذ لنفسه مبررا أو أن يقيم لها عذرا من أن الكتابات أو الرسوم أو الصور أو الصور الشمسية أو**

تتخذها الجهة التحقيقية او المحكمة بناء على طلب الادعاء العام في حالة ارتكاب جناية او جنحة بإحدى طرق العلانية [١].

فأجازت للجهات المذكورة سلفا ان تأمر بضبط كل الكتابات والرسوم وغيرها من طرق التعبير مما يكون قد اعد للبيع او التوزيع او العرض او يكون قد بيع او وزع او عرض فعلا وكذلك الاصول والالواح والاشرطة والافلام وما في حكمها. وللمحكمة عند صدور الحكم بالإدانة في موضوع الدعوى ان تامر بمصادرة الاشياء المضبوطة ويجوز لها كذلك ان تامر بنشر الحكم او ملخصه في صحيفة او صحيفتين على الاكثر على نفقة المحكوم عليه، ويجوز للمحكمة ايضا اذا كانت الجريمة قد ارتكبت بطريق النشر في احدى الصحف ان تامر بناء على طلب الادعاء العام او المجنى عليه بنشر الحكم او ملخصه في نفس الموضع من الصحيفة المذكورة خلال اجل تحدده فان لم يحصل عوقب رئيس التحرير او المسؤول عن

الرموز أو طرق التمثيل الأخرى إنما نقلت أو ترجمت عن نشرات صدرت في مصر أو في الخارج أو أنها لم تزد على ترديد إشاعات أو روايات عن الغير ".

(٥) تنص المادة المذكورة اعلاه على انه:" **اذا ارتكبت جناية او جنحة بإحدى وسائل العلانية جاز لقاضي التحقيق او المحكمة المنظورة امامها الدعوى بناء على طلب الادعاء العام ان يأمر بضبط كل الكتابات والرسوم وغيرها من طرق التعبير مما يكون قد اعد للبيع او التوزيع او العرض او يكون قد بيع او وزع او عرض فعلا وكذلك الاصول والالواح والاشرطة والافلام وما في حكمها. وللمحكمة عند صدور الحكم بالإدانة في موضوع الدعوى ان تامر بمصادرة الاشياء المضبوطة ويجوز لها كذلك ان تامر بنشر الحكم او ملخصه في صحيفة او صحيفتين على الاكثر على نفقة المحكوم عليه. ويجوز للمحكمة ايضا اذا كانت الجريمة قد ارتكبت بطريق النشر في احدى الصحف ان تامر بناء على طلب الادعاء العام او المجنى عليه بنشر الحكم او ملخصه في نفس الموضع من الصحيفة المذكورة خلال اجل تحدده فان لم يحصل عوقب رئيس التحرير او المسؤول عن النشر في حالة عدم وجود رئيس تحرير بغرامة لا تزيد على مائة دينار. واذا صدر حكم بالإدانة في جناية ارتكبت بواسطة احدى الصحف جاز للمحكمة ان تامر بتعطيل الصحيفة مدة لا تزيد على ثلاثة اشهر "**

(١) حددت الفقرة ٣ من المادة ١٩ من قانون العقوبات العراقي وسائل العلانية اذ جاء فيها :" **٣ – العلانية: تعد وسائل للعلانية: أ – الاعمال او الاشارات او الحركات إذا حصلت في طريق عام او في محفل عام او مكان مباح او مطروق او معرض لأنظار الجمهور او إذا حصلت بحيث يستطيع رؤيتها من كان في مثل ذلك المكان او إذا نقلت إليه بطريقة من الطرق الآلية. ب – القول او الصياح إذا حصل الجهر به او ترديده في مكان مما ذكر او إذا حصل الجهر به او إذا أذيع بطريقة من الطرق الآلية وغيرها بحيث يسمعه من لا دخل له في استخدامه. جـ – الصحافة والمطبوعات الأخرى وغيرها من وسائل الدعاية والنشر. د – الكتابة والرسوم والصور والشارات والأفلام ونحوها عرضت في مكان مما ذكر او إذا وزعت او بيعت إلى أكثر شخص او عرضت للبيع في أي مكان. ٤ – الفعل: كل تصرف جرمه القانون سواء كان إيجابيا أم سلبياً كالترك والامتناع ما لم يرد نص على خلاف ذلك ".**

النشر في حالة عدم وجود رئيس تحرير بغرامة لا تزيد على مائة دينار.واذا صدر حكم بالإدانة في جناية ارتكبت بواسطة احدى الصحف جاز للمحكمة ان تامر بتعطيل الصحيفة مدة لا تزيد على ثلاثة اشهر ، و يقاربها نص المادة ١٣٨ من قانون العقوبات المصري رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ [١] .

الصورة الثانية : الحماية الجزائية لحق الخصوصية من خلال تجريم القذف والسب عن طريق وسائل العلانية

ان تقنية الهولوغرام من الممكن ان تستعمل لتجسيد صورة شخص ما والكلام بلسانه عن وقائع تشكل قذفاً او سباً بحق الغير وان نشر مقاطع الصورة والصوت المجسدة بواسطة تقنية الهولوغرام غالباً ما يتم بواسطة مواقع التوصل الاجتماعي والتي يتحقق فيها وصف العلانية الوارد في الفقرة د من البند ٣ من المادة(١٩) من قانون العقوبات العراقي الامر الذي يثير المسؤولية الجزائية لمستعمل تقنية الهولوغرام عن القذف في حالة اسناد واقعة معينة الى الغير بإحدى طرق العلانية من شانها لو صحت ان توجب عقاب من اسندت اليه، إذ تنهض

---

[١]() تنص المادة المذكورة أعلاه على أنه :" **إذا ارتكبت جريمة بإحدى الطرق المتقدم ذكرها جاز لرجال الضبطية القضائية ضبط كل الكتابات والرسوم والصور والصور الشمسية والرموز وغيرها من طرق التمثيل مما يكون قد أعد للبيع أو التوزيع أو العرض أو يكون قد بيع أو وزع أو عرض فعلا وكذا الأصول (الكليشهات) والألواح والأحجار وغيرها من أدوات الطبع والنقل. ويجب على من يباشر الضبط أن يبلغ النيابة العمومية فوراً. فإذا أقرته فعليها أن ترفع الأمر إلى رئيس المحكمة الابتدائية أو من يقوم مقامه في ظرف ساعتين من وقت الضبط إذا كان المضبوط صحيفة يومية أو أسبوعية. وإذا كانت الصحيفة صباحية وحصل الضبط قبل الساعة السادسة صباحاً فيعرض الأمر على رئيس المحكمة في الساعة الثامنة، وفي باقي الأحوال يكون العرض في ظرف ثلاثة أيام ويصدر رئيس المحكمة قراره في الحال بتأييد أمر الضبط أو بإلغائه والإفراج عن الأشياء المضبوطة وذلك بعد سماع أقوال المتهم الذي يجب إعلانه بالحضور، ولصاحب الشأن أن يرفع الأمر لرئيس المحكمة بعريضة في نفس هذه المواعيد. ويؤمر في الحكم الصادر بالعقوبة إذا اقتضى الحال بإزالة الأشياء التي ضبطت أو التي قد تضبط فيما بعد أو إعدامها كلها أو بعضها. وللمحكمة أن تأمر أيضاً بنشر الحكم الصادر بالعقوبة في صحيفة واحدة أو أكثر أو بإلصاقه على الجدران أو بالأمرين معاً على نفقة المحكوم عليه. فإذا ارتكبت الجريمة بواسطة جريدة وجب على رئيس تحريرها أو على أي شخص آخر مسئول عن النشر أن ينشر في صدر صحيفته الحكم الصادر بالعقوبة في تلك الجريمة في خلال الشهر التالي لصدور الحكم ما لم تحدد المحكمة ميعاداً أقصر من ذلك وإلا حكم عليه بغرامة لا تتجاوز مائة جنيه وبإلغاء الجريدة ".**

مسؤولية مرتكب فعل القذف بواسطة تقنية الهولوغرام المشددة وفق المادة ٤٣٣ من قانون العقوبات العراقي [١]

بينما نظم المشرع المصري القذف في المواد (٣٠٢- ٣٠٥) من قانون العقوبات المصري رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ وعده ظرفا مشددا اذا وقع في الصحف والمجلات في حالات معينة بموجب المادة (٣٠٧) و(٣٠٨) منه ،كما قد تثار المسؤولية الجزائية لمستعمل تقنية الهولوغرام عن السب في حالة رمي الغير بما يخدش شرفه او اعتباره او يجرح شعوره وان لم يتضمن ذلك اسناد واقعة إذ تنهض مسؤولية مرتكب فعل السب بواسطة تقنية الهولوغرام المشددة [2] وفق المادة ٤٣٤ من قانون العقوبات العراقي [٣]، بينما نظم المشرع المصري القذف في المادة (٣٠٦) من قانون العقوبات المصري رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ وعده ظرفا مشددا اذا وقع في الصحف والمجلات في حالات معينة بموجب المادة (٣٠٧ و ٣٠٨) منه.

الصورة الثالثة : الحماية الجزائية لحق الخصوصية من خلال افشاء الاسرار الحياة الشخصية للفرد او عائلته عن طريق وسائل العلانية

اذا استخدم شخص ما تقنية الهولوغرام لتجسيد صورة شخص وافشاء اسرار حياته الشخصية او حياة عائلته الشخصية بواسطة احدى مواقع التواصل الاجتماعي فان مسؤوليته الجزائية من

---

(١) تنص المادة المذكورة اعلاه على انه :" **١-القذف هو اسناد واقعة معينة الى الغير باحدى طرق العلانية من شانها لو صحت ان توجب عقاب من اسندت اليه او احتقاره عند اهل وطنه.ويعاقب من قذف غيره بالحبس وبالغرامة او بإحدى هاتين العقوبتين.واذا وقع القذف بطريق النشر في الصحف او المطبوعات او بإحدى طرق الاعلام الاخرى عد ذلك ظرفا مشددا. ٢ – ولا يقبل من القاذف اقامة الدليل على ما اسنده الا اذا كان القذف موجها الى موظف او مكلف بخدمة عامة او الى شخص ذي صفة نيابية عامة او كان يتولى عملا يتعلق بمصالح الجمهور وكان ما اسنده القاذف متصلا بوظيفة المقذوف او عمله فاذا اقام الدليل على كل ما اسنده انتفت الجريمة** "

(2) د. ماهر عبد شويش الدرة ، شرح قانون العقوبات ، القسم الخاص ، المكتبة القانونية ، بغداد ، دون سنة طبع ، ص٢٤٦-٢٥٧ .

(٣) تنص المادة اعلاه على انه :" **السب من رمي الغير بما يخدش شرفه او اعتباره او يجرح شعوره وان لم يتضمن ذلك اسناد واقعة معينة.ويعاقب من سب غيره بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تزيد على مائة دينار او بإحدى هاتين العقوبتين.واذا وقع السب بطريق النشر في الصحف او المطبوعات او بإحدى طرق الاعلام الاخرى عد ذلك ظرفا مشددا** "

الممكن ان تنهض [١]، وذلك وفق نص المادة ٤٣٨ من قانون العقوبات العراقي [٢] ويقارب تلك المادة في المضمون نص المادة ٣٠٩ من قانون العقوبات المصري رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧.

ثالثاً الحماية المدنية لحق الخصوصية :

لم ينص القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ بشكل مفصل على الحق في الحياة الخاصة او طبيعته او عناصره ويعد هذا نقصاً تشريعياً واضحاً ، لكن هذا لا يعني انعدام كل حماية مدنية للحق في الخصوصية اذ يشكل نص المادة (٢٠٥) من القانون المدني العراقي ([٣])، جانباً من الحماية المدنية بالنسبة لبعض مظاهر الحق في الخصوصية كسمعة الشخص وشرفه وعرضه ومركزه الاجتماعي والمالي.ويتضح من نص المادة المشار اليها سلفا ان الحق في التعويض عن الضرر الادبي الناشئ عن الاعتداء على حق الخصوصية ينهض عند حدوث أي تعدٍ على الغير في حريته او في عرضه او في شرفه او سمعته او في مركزه الاجتماعي او حتى في اعتباره المالي [٤] وبالتأكيد فان هذه الإشارات لحق الخصوصية غير كافية تماماً ،لكنها انطلاقة يمكن الاستفادة منها في بعض المجالات.

([١]) عاقلي فضيلة ، الحماية القانونية للحق في حرمة الحياة الخاصة – دراسة مقارنة – ، بحث مقدم لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون الخاص الى كلية الحقوق في جامعة الاخوة منتوري – قسنطينة – السنة الجامعية ٢٠١١-٢٠١٢- ص ٣٨٨ .

[٢]() تنص المادة أعلاه على أنه :" **يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تزيد على مائة دينار او بإحدى هاتين العقوبتين. ١ – من نشر بإحدى طرق العلانية اخبارا او صورا او تعليقات تتصل بأسرار الحياة الخاصة او العائلية للأفراد ولو كانت صحيحة اذا كان من شان نشرها الاساءة اليهم. ٢ – من اطلع من غير الذين ذكروا في المادة ٣٢٨ على رسالة او برقية او مكالمة تلفونية فأفشاها لغير من وجهت اليه اذا كان من شان ذلك الحاق ضرر بأحد** "

([٣]) فتنص هذه المادة على أنه :" **١ – يتناول حق التعويض الضرر الادبي كذلك فكل تعد على الغير في حريته او في عرضه او في شرفه او في سمعته او في مركزه الاجتماعي او في اعتباره المالي يجعل المتعدي مسؤولاً عن التعويض. ٢ – ويجوز ان يقضي بالتعويض للأزواج وللأقربين من الاسرة عما يصيبهم من ضرر ادبي بسبب موت المصاب. ٣ – ولا ينتقل التعويض عن الضرر الادبي الى الغير الا اذا تحددت قيمته بمقتضى اتفاق او حكم نهائي** "

([٤]) د. حسن علي الذنون ، أصول الالتزام ، مطبعة المعارف ، بغداد ، ١٩٧٠ ، ص ٢٢٢.

اما بالنسبة للمشرع المصري فقد جاء بنص عام يلزم كل من الحق ضرر بالغير جراء عمل غير مشروع بالضمان وهو نص المادة ١٦٤ من القانون المدني المصري [١]، ولاشك ان الاعتداء على حق الخصوصية المحمي بموجب المادة ٥٧ من الدستور المصري النافذ لسنة ٢٠١٤ يشكل عملا غير مشروع يلزم فاعله بالتعويض وفق نص المادة ١٦٤ من القانون المدني المصري المذكورة أنفا [٢].

الفرع الثاني

طبيعة المسؤولية المدنية الناشئة عن الاعتداء على حق الخصوصية

ان انتهاك الحق في حرمة الحياة الخاصة للإنسان بواسطة الهولوغرام وغيره يعتبر خرقاً وتجاوزا على احد أهم حقوق الانسان وينشأ عنه المسؤولية المدنية لمنتهك هذا الحق وبهذا المقام لابد من الإشارة الى تنوع الأسس التي يمكن تأصيل المسؤولية المدنية عن انتهاك الحق في حرمة الحياة الخاصة عليها فقد تكون المسؤولية عقدية نتيجة خرق عقد بين اطرافه بواسطة تقنية الهولوغرام وبين مسؤولية تقصيرية ناجمة عن التعدي او الاخلال بالتزام قانوني بعدم الاضرار بالغير وفق نصوص قواعد المسؤولية التقصيرية أو مسؤولية موضوعية قائمة على فكرة الضرر وحده عندما ينتفي خطأ مباشر النشاط الذي نشأ عنه الضرر وسنتطرق الى طبيعة المسؤولية الناشئة عن انتهاك الحق في الخصوصية من خلال التطرق الى النطاق الذي تنهض فيه المسؤولية العقدية ثم المسؤولية تقصيرية ثم المسؤولية الموضوعية عن انتهاك الخصوصية بواسطة تقنية الهولوغرام من اجل بيان حدود كل مسؤولية من المسؤوليات انفة الذكر وذلك على النحو الاتي:

أولا نطاق المسؤولية العقدية الناشئة عن انتهاك الخصوصية بواسطة تقنية الهولوغرام:

يذهب الفقه وفيما يتعلق بتحقق المسؤولية ذات الطابع العقدي عن انتهاك الحق في حرمة الحياة الخاصة أنها تقتصر على أطراف العقد سواء كان العقد مبرما بين مجهزي خدمة الانترنيت والمستخدمين او بين موردي المعلومات او موردي المنافذ عندما يتضمن العقد بندا يقضي بالمحافظة على الخصوصية وعدم انتهاكها ولا تمتد المسؤولية التعاقدين في كلا الفرضين الى الغير الا أن اثبات هذه المسؤولية يستتبع صعوبة في اثبات أركانها وشروطها

---

(١) تنص المادة المذكورة اعلاه على أنه :" ١- **يكون الشخص مسئولاً عن أعماله غير المشروعة متى صدرت منه وهو مميز. ٢- ومع ذلك إذا وقع الضرر من شخص غير مميز ولم يكن هناك من هو مسئول عنه، أو تعذّر الحصول على تعويض من المسئول، جاز للقاضي أن يُلزم من وقع منه الضرر بتعويض عادل، مراعياً في ذلك مركز الخصوم** "

(٢) د. سمير عبد السيد تناغو ، مصادر الالتزام ، ط١، مكتبة الوفاء القانونية ، الاسكندرية ، ٢٠٠٩ ، ص٢٣٣ .

وتتعاظم تلك الصعوبة في مجال الشبكة العنكبوتية خصوصا عند انتهاك الخصوصية للأشخاص لما يتسم به هذا الحق من طابع سري خاص [١].

يتضح مما سبق أن المسؤولية العقدية تتحقق بمجرد الاخلال بأحد التزامات المتعاقدين وضمن أي نطاق بما فيه النطاق الالكتروني المتمثل بشبكة الإنترنت، فيمكن أن تكون المسؤولية ذات طابع عقدي متى كانت أحد التزامات المتعاقدين تشير إلى حظر المساس بحرمة الحياة الشخصية .

ثانياً نطاق المسؤولية التقصيرية الناشئة عن انتهاك الخصوصية بواسطة تقنية الهولوغرام:

من المعروف أن المسؤولية التقصيرية عموما تقوم على اساس الاخلال بالتزام ذا طابع قانوني يرتكز على فكرة حتمية عدم الاضرار بالغير، فتتحق تلك المسؤولية عندما يرتكب الشخص خطأ يلحق بالغير ضررا ، ويعرفها الفقه على أنها "التزام الشخص بجبر الضرر اللاحق بالغير جراء اخلاله بالتزام قانوني مفروض عليه ويستقل القانون بتحديد ذلك الالتزام و بيان آلية التعويض عنه [2]، أما في نطاق الإنترنت فقد شهد العالم تطوراً هائلاً في هذا الصدد كان من اثره ظهور اتجاه فقهي يرى أن المسؤولية التي تتحقق في هذا النطاق هي مسؤولية تقصيرية الكترونية تقوم على عنصر الخطأ والضرر والعلاقة السببية، لكنها تتمتع بخصوصية تميزها عن التقليدية بأن الخطأ فيها مفترض، ولا يقتصر تحقق المسؤولية الالكترونية في ظل عالم الانترنيت على المسؤولية التقصيرية وإنما تتعدد صورها بتعدد أنواع المسؤولية ، فقد يكون الخطأ الالكتروني ناجماً عن الاخلال بالعقد الالكتروني فتسمى عندها مسؤولية عقدية الكترونية ويترتب عليها اثار المسؤولية العقدية العادية نفسها وقد سبق ان بحثنا هذه الصورة من المسؤولية ، أما أن كان الخطأ بسبب اخلال بالتزام قانوني خارج العقد الالكتروني نكون امام مسؤولية تقصيرية الكترونية، وأما إن كان الخطأ مسبباً لجنحة أو جنائية تسمى عندها مسؤولية جنائية الكترونية، وقد يكون صور الخطأ اعتداء على ملكية معلومات أو أفكار موجودة على الإنترنت فتسمى عندها المسؤولية الالكترونية عن حقوق الملكية الفكرية، فالفارق فقط بالتسمية بين هذا النوع من المسؤولية والانواع الأخرى ومحور الاختلاف هو التعامل الالكتروني بالأخص (الإنترنت) وما يدخل ضمن نطاقه إذ تتنوع صوره ونوعيته حسب مجال تحققه [٣].

([١]) م.م. حمودي بكر حمودي ، المسؤولية التقصيرية الناجمة عن انتهاك الحق في الخصوصية عبر الانترنيت ، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية والسياسية التي تصدر عن جامعة ديالى ، المجلد ٨ ، العدد ١، ٢٠١٩ ، ص ٣٢٣-٣٢٤ .

([2]) م.م. حمودي بكر حمودي ، مصدر سابق ، ص ٣٢٤.

([٣]) د. محمد حسين منصور ، المسؤولية الالكترونية ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، مصر ، ٢٠٠٣، ص ٣٣٣.

ثالثا نطاق المسؤولية الموضوعية الناشئة عن انتهاك الخصوصية بواسطة تقنية الهولوغرام:

ان ظهور المسؤولية الموضوعية كان نتيجة للتطور التكنولوجي الذي شهده العالم وما رافقه من انتشار الأجهزة والآلات التقنية الحديثة والتي زادت من مخاطر نشوء الاضرار عن هذه الآلات والأجهزة فاصبح تكليف المضرور من هذه الآلات بإثبات الخطأ امرا عسيرا مما دفع الفقه الى البحث عن نوع اخر من المسؤولية المدنية كبديل ايسر لحصول المضرور على التعويض عن الضرر فظهرت المسؤولية الموضوعية التي تكتفي بالضرر وحدة لقيام المسؤولية [١] ، ويشترط لقيام المسؤولية الموضوعية عن انتهاك الخصوصية بواسطة تقنية الهولوغرام نفس الشروط العامة لقيام المسؤولية الموضوعية عن الاضرار والتي تتلخص بالاتي :

١- ان لا يكون مصدر الضرر الاخلال بالتزام ذو مصدر عقدي .

٢- ان يكون الضرر ناشئا عن مسؤولية تقصيرية تعذر اثبات أركانها .

٣- ان يكون الضرر مفترضا وصعب الاثبات وشديد الخطورة .

٤- ان يكون ناشئا عن استخدام اختراعات التكنولوجيا المعاصرة التي يشق اثبات خطأ مرتكب الفعل الضار في نطاقها [٢].

نستخلص مما سبق ذكره ان المسؤولية الموضوعية هي مجرد تطور لأحكام المسؤولية التقصيرية فيكتفى بها بالضرر وحدة كشرط لتحقق التعويض وان اللجوء اليها يكون بشكل تكميلي عند تعذر الرجوع وفق قواعد المسؤولية العقدية او التقصيرية .

---

(١) جابر صابر ، إقامة المسؤولية المدنية عن العمل غير المشروع على عنصر الضرر (دراسة مقارنة) ، ط١، مطابع جامعة الموصل ، الموصل ، ١٩٨٤، ص ١٠٣ .

(٢) د.محمد شعيب محمد عبد المقصود ، مصدر سابق ، ص ٩ .

المبحث الثاني

آليات المواجهة المدنية لانتهاكات حرمة الحياة الخاصة بواسطة الهولوغرام

تتحقق المواجهة لانتهاكات حرمة الحياة الخاصة بواسطة تقنية الهولوغرام من خلال تقرير قواعد قانونية تحدد الاركان المطلوبة لقيام مسؤولية منتهك الحق في حرمة الحياة الخاصة بواسطة تقنية الهولوغرام فضلا عن بيان الاجراءات العلمية لرفع دعوى التعويض ضد منتهك حق الخصوصية بواسطة تقنية الهولوغرام والاحكام المتعلقة بنظر تلك الدعوى واصدار الحكم القضائي العادل فيها وبناء على ما قدم سنبحث اركان المسؤولية المدنية الناشئة عن الاعتداء على الحق في حرمة الحياة الخاصة واحكام دعوى المطالبة بالتعويض عن انتهاكات هذا الحق بواسطة تقنية الهولوغرام وفق الخطة الاتية :

المطلب الاول : اركان المسؤولية المدنية الناشئة عن الاعتداء على حق الخصوصية بواسطة تقنية الهولوغرام.

المطلب الثاني : دعوى التعويض عن الاعتداءات على حق الخصوصية بواسطة تقنية الهولوغرام.

المطلب الاول

اركان المسؤولية المدنية الناشئة عن الاعتداء على حق الخصوصية بواسطة تقنية الهولوغرام

في عالمنا الحديث، تعتبر المسؤولية المدنية أحد الجوانب الأساسية للنظام القانوني، حيث تلعب دورًا حاسمًا في تحقيق العدالة وتعويض الأضرار التي يتعرض لها الأفراد أو الممتلكات نتيجة لأفعال آخرين ، وان فهم مفهوم المسؤولية المدنية وتطبيقها يعد أمرًا بالغ الأهمية للحفاظ على توازن العدالة وحقوق الأفراد، ان المسؤولية المدنية لا تنشأ عن أي اعتداء على أي حق ومن ضمن تلك الحقوق حق الخصوصية وبواسطة أي وسيلة ومن ضمنها الهولوغرام الا بعد توافر ثلاث اركان رئيسية وهي الخطأ والضرر والعلاقة السببية بينهما وبناءً على ما تقدم سنبحث المطلب وفق الخطة الاتية :

الفرع الاول : ركن الخطأ الناشئ عن الاعتداء على حق الخصوصية بواسطة تقنية الهولوغرام

الفرع الثاني : ركن الضرر الناشئ عن الاعتداء على حق الخصوصية بواسطة تقنية الهولوغرام

الفرع الثالث : ركن علاقة السببية بين الخطأ والضرر الناشئ عن الاعتداء على حق الخصوصية بواسطة تقنية الهولوغرام

الفرع الاول

ركن الخطأ الناشئ عن الاعتداء على حق الخصوصية بواسطة تقنية الهولوغرام

إن الخطأ وهو الإخلال بواجب قانوني أو تعاقدي أو طبيعي يرتكبه المسؤول عن الضرر مع إدراكه أن سلوكه ذلك يعد انحرافا عن التصرف العادي، ، ويعد الخطأ وغف وفق النظرية الشخصية الركن الرئيس الذي تنهض المسؤولية المدنية بالاستناد إليه ، ويتجسد بخرق الشخص المتمتع بالإدراك والتمييز لالتزام مقرر مسبقا ويتحقق ذلك الخرق من خلال خروجه عن سلوك الشخص المعتاد [١]، وينقسم ذلك الخطأ بحسب المصدر الذي خرقه الشخص الى قسمين أولهما الخطأ العقدي الذي ينشأ عن خرق التزام ذو طابع عقدي وثانيهما الخطأ التقصيري الذي ينشأ اخلال الشخص بالتزام مصدره القانون يوجب عليه توخي الحذر في سلوكه تفاديا للأضرار بالأخرين وبناء على ما تقدم فأن صور الخطأ التي يمكن ان تتسبب في قيام المسؤولية في الاعتداء على حق الخصوصية بواسطة تقنية الهولوغرام تقسم الى قسمين وهما الخطأ العقدي والخطأ التقصيري وسنبحث كلا صورتي الخطأ المذكورتين أنفا وعلى التوالي :

الصورة الأولى الخطأ العقدي :

يعني الخطأ العقدي عدم قيام المدين بالعقد بتنفيذ التزاماته العقدية عمدا أو إهمالا ، ولا يتحقق الخطأ العقدي عند انتهاك حرمة الحياة الشخصية بواسطة الهولوغرام الا بشروط وهي وجود عقد صحيح مبرم بين من انتهكت خصوصيته بواسطة الهولوغرام ومن انتهك تلك الخصوصية، وان يرتكب منتهك الخصوصية (المدين بالالتزام بالحفاظ على الخصوصية) خطأ من خلال اخلاله بالتزاماته الناشئة عن العقد المبرم بينه وبين من انتهكت الخصوصية عمدا او اهمالا بشكل يتسبب بإفشاء خصوصية الطراف الاخر للعقد (الدائن بالمحافظة على حق الخصوصية) الى الغير دون وجه حق، وان يتصف الخطأ بصفتي التعد والتقصير وان ينشأ عنه ضرر مرتبط به برابطة سببية وان يصيب الضرر (من انتهكت خصوصيته) وهو (الدائن بالالتزام بالمحافظة على حق الخصوصية) [٢].

([١]) د. سمير عبد السيد تناغو، مصدر سابق، ص٢٢٦.

([٢]) د. محمد المرسي زهرة، المصادر غير الارادية للالتزام في قانون المعاملات المدنية لدولة الامارات العربية المتحدة، ط١، مطبوعات جامعة الامارات العربية المتحدة، ٢٠٠٣، ص٤١-٤٧؛ د. عدنان إبراهيم السرحان، د. نوري حمد خاطر، شرح القانون المدني – مصادر الحقوق الشخصية، الالتزامات، دراسة مقارنة، ط١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الاردن، ٢٠٠٠، ص٣٠٢.

الصورة الثانية الخطـــأ التقصيري :

الخطـأ التقصـيري هـو انتهـاك الشـخص لالتـزام ذو طـابع قـانوني أساسـه نـص القـانون سـابق فـي وجـوده لهـذا الانتهـاك ويجـب ان يصـدر ذلـك الانتهـاك مـن شـخص مـدرك متمتـع بـالتمييز [١]، وبعـد الخطـأ التقصـيري ركيـزة اساسـية للمسـؤولية المدنيـة عـن اضـرار تطبيقـات الـذكاء الاصـطناعي يوصـف بكونـه خـروج السـلوك التقنـي لمسـتعمل تطبيقـات الـذكاء الصـناعي عن الحدود القانونية الواجب عليه التقيد بها [٢].

ويتجـزأ الخطـأ التقصـيري فـي إطـار المسـؤولية المدنيـة إلـى عنصـرين ، أولهمـا **التعـدي** الـذي يتجسـد بمجافـاة سـلوك الشـخص لمبـادئ النباهـة والتـيقظ والتبصـر ممـا يتسـبب بضـرر لغيـره بشـرط اقترانـه بامتلاكـه ملكتـي الادراك والتمييـز فـان تـوافرت الشـرائط المـذكورة أنفـا فـي السـلوك صـار خطـأ ذات طـابع تقصـيري يثيـر مسـؤولية مرتكبـه [٣]، ويـتم التحقـق مـن تـوافر عنصـر التعـدي فـي سـلوك مرتكـب الفعـل الضـار بمعيـار ذا طـابع موضـوعي ركيزتـه الأساسـية قيـاس سـلوك الفاعـل مـع سـلوك الشـخص المعتـاد الـذي يتصـف بكونـه متوسـط فـي صـفاته والـذي يوجـد فـي نفـس ظـروف الفاعـل مـن ناحيـة الزمـان أو المكـان [٤]، وان عـبء اثبـات تعـدي الفاعـل فـي سـلوكه لسـلوك الشـخص المعتـاد يقـع علـى عـاتق المضـرور ولكـون اثبـات الانحـراف فـي سـلوك الفاعل يشكل واقعة مادية فيمكن اثباته بكل وسائل الاثبات كلها [٥].

ومـن الجـدير بالـذكر أن الخطـأ التقصـيري مـن جهـة ثبوتـه أمـا أن يكـون خطـأ ثابـت يتعـين اثباتـه مـن قبـل المتضـرر او خطـأ مفتـرض بشـكل قـانوني فرضـا غيـر قابـل لأثبـات العكـس، ومـن جهـة تـوافر القصـد فيـه مـن عدمـه امـا ان يكـون عمـديا عنـدما ينحـرف فاعلـه عـن سـلوك الشـخص المعتـاد بقصـد الحـاق الضـرر بـالغير فتتـوافر فـي سـلوكه نيـة الاضـرار بـالغير أو يكـون غيـر عمـدي ينشـأ عـن اهمـال الفاعـل وعـدم ادراكـه وتبصـره بعواقـب فعلـه [٦]، وأن الخطـأ غيـر العمـدي

---

(١) د. انور سلطان، مصادر الالتزام في القانون المدني – دراسة مقارنة بالفقه الاسلامي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان،٢٠١٠، ص٢٩٩.

(٢) بدر علي القويماني، المسؤولية المدنية عن الفعل الضار الناجم عن التصرفات الواردة عبر النظام الرقمي، رسالة ماجستير، جامعة ال البيت، الاردن، ٢٠١١، ص٤٧.

(٣) د. فتحي عبد الرحيم عبد الله، دراسات في المسؤولية التقصيرية (نحو مسؤولية موضوعية)، منشأة المعارف، الاسكندرية، ٢٠٠٥، ص٣١.

(٤) د. شريف الطباخ، التعويض عن المسؤولية التقصيرية والمسؤولية العقدية في ضوء الفقه والقضاء، ط١، دار الفكر الجامعي، القاهرة، ٢٠٠٦، ص٩.

(٥) د. حسام الدين الاهواني، النظرية العامة للالتزام، ج١، مصادر الالتزام – المصادر غير الارادية، من مكان طبع، ١٩٩٨، ص٩٨ وما بعدها.

(٦) د. محمد حسام لطفي، النظرية العامة للالتزام ، مصادر الالتزام، دون مكان طبع، ١٩٩٩-٢٠٠٠، ص٢٦١ وما بعدها.

متدرج في مستوياته فقد يكون يسيرا لا يرتكبه الشخص العادي أو جسيما لا يرتكبه الا اشد الناس اهمالا [١].

نخلص مما سبق ذكره أن الخطأ التقصيري الذي تنشأ عنه المسؤولية قد يكون عمديا وغير عمدي لكن يشترط في الحالتين ان يلحق ضررا بالغير [٢].

وتؤسس القوانين المقارنة محل البحث المسؤولية التقصيرية على فكرة الخطأ التقصيري سواء عن الفعل الشخصي للفاعل او المتبوع عن فعل تابعه او عن الاشياء[٣].

ومن الجدير بالذكر ان المشرع العراقي في اقليم كردستان اشار لبعض صور الخطأ التقصيري الناتج عن استعمال تقنيات الاتصال الحديثة في القرار (١٥ لسنة ٢٠٠٨) المتضمن اصدار قانون منع اساءة استعمال اجهزة الاتصالات في اقليم كردستان – العراق رقم (٦) لسنة ٢٠٠٨ اذ بينت المادة الثانية منه ابرز صور تلك الاساءات [٤].

ومن جانبنا نأمل من المشرع في الحكومة الاتحادية ان يصدر قانونا اسوة بالمشرع في إقليم كردستان يجرم فيه إساءة استعمال وسائل الاتصال الحديثة وان يقرر المسؤولية الجزائية والمدنية لمرتكب هذه الجرائم لزيادة وقوعها في الوقت الحاضر وعدم كفاية النصوص القانونية النافذة حاليا لمواجهة هذه الجرائم وما ينشأ عنها من اضرار جزائية او مدنية .

---

(١) د. حسام الدين الاهواني، المصدر السابق، ص٥٥٠ وما بعدها.

(2) Philippe Letourneau, La responsabilite Civil Professionnelle, ed Economica,1995, p.13.

(٣) اياد جاد الحق، مدى لزوم الخطأ كركن من اركان المسؤولية التقصيرية في مشروع القانون المدني الفلسطيني – دراسة تحليلية، بحث منشور في مجلة الجامعة الاسلامية للدراسات الاسلامية، المجلد العشرون، فلسطين، العدد الأول، ١٩٩٠، ص٢١٥.

(٤) نصت المادة المذكورة أعلاه على انه " **يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة اشهر ولا تزيد على خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن مليون دينار ولا تزيد على خمسة مليون دينار او بإحدى هاتين العقوبتين كل من اساء استعمال الهاتف الخلوي او اية اجهزة اتصال سلكية او لا سلكية او الانترنيت او البريد الالكتروني وذلك عن طريق التهديد او القذف او السب او نشر اخبار مختلفة تثير الرعب وتسريب محادثات او صور ثابتة او متحركة او الرسائل القصير (المسج) المنافية للأخلاق و الآداب العامة او التقاط صور بلا رخصة او اذن او اسناد امور خادشه للشرف او التحريض على ارتكاب الجرائم او افعال الفسوق والفجور او نشر معلومات تتصل بأسرار الحياة الخاصة او العائلية للأفراد والتي حصل عليها بأية طريقة كانت ولو كانت صحيحة اذا كان من شأن نشرها وتسريبها وتوزيعها الاساءة بهم او الحاق الضرر بهم** "

الفرع الثاني

ركن الضرر الناشئ عن الاعتداء على حق الخصوصية بواسطة تقنية الهولوغرام

يعد بالضرر الركن الرئيس للمسؤولية اذ بانعدامه لا وجود لأي مسؤولية بصرف الضرر عن كونها عقدية كانت ام تقصيرية ، ويقسم الضرر الى نوعين مادي يلحق الانسان في ماله أو نفسه او في حق ذو طبيعة مالية، ومعنوي يصيب الانسان في عواطفه ومشاعره وحقوقه غير المالية[1] وبصدد مدى ضرورته لقيام كافة صور المسؤولية المدنية عن اضرار تطبيقات الذكاء الصناعي ومن ضمنها تقنية الهولوغرام محل بحثنا ظهر اتجاهان فقهين قانونيين ، اولهما الاتجاه الشخصي يؤسس المسؤولية المذكورة أنفا على فكرة الخطأ، و الاتجاه الموضوعي يؤسسها على فكرة الضرر فقط ، ويستند الاتجاه الأخير فيما ذهب إليه أن قواعد المسؤولية المدنية لا تعنى الا بالضرر لكونه الأسس الذي يركن اليه في تقدير التعويض اللازم لمحو اثار الفعل الضار فليس من المنطق تأسيس المسؤولية على فكرة الخطأ لوحدها لان التعويض المدني ليس عقوبة وانما وسيلة لجبر الضرر ، نستنتج مما سبق ان الاتجاه الموضوعي لا يؤسس المسؤولية المدنية على فكرة الخطأ و بناء على ذلك التصور لا يتطلب هذا الاتجاه وجود علاقة سببيه بين فعل الفاعل والضرر فالمسؤولية تقوم وتتحقق وان تم نفي خطأ الفاعل وعلاقة السببية بين فعل الفاعل والضرر إذ يكفي وجود الضرر فقط لإقامة تلك المسؤولية ، ولقد استند أصحاب هذا الاتجاه الى تبررين لتسويغ كفاية الضرر وحده لقيام المسؤولية **أولهما فكرة المخاطر أو تحمل التبعة** على أساس ان الضرر اللاحق بشخص معين من جراء تبعة اوجدها شخص ثاني يوجب تحمل الأخير الاضرار الناشئة عن تلك التبعة ، **وثانيهما فكرة السلامة** التي يتلخص مضمونها بثبوت الحق لكل شخص في المجتمع في المحافظة على سلامته الشخصية و على سلامة أمواله ويكون له حق التصرف بأموره بشرط عدم الاضرار بالأخرين ، فاذا خرق ذلك الالتزام والحق ضررا بالأخرين الزم قانونا بتعويضهم عما لحقهم من ضرر ، اما بالنسبة لنوع الضرر الموجب للمسؤولية فهو أوسع من المسؤولية العقدية لان الضرر الموجب للمسؤولية العقدية يكون مادي فقط في حين يكون الضرر في اطار المسؤولية التقصيرية مادي ومعنوي معاً.

([1]) د. عبد المجيد الحكيم ، الموجز في شرح القانون المدني ، ج١، في مصادر الالتزام مع المقارنة بالفقه الاسلامي ، ط٢، شركة الطبع والنشر الاهلية ، بغداد ، ١٩٦٣، ص ٤٥٥-٤٥٦ .

الفرع الثالث

علاقة السببية بين الخطأ والضرر الناشئ عن الاعتداء على حق الخصوصية بواسطة تقنية الهولوغرام

يقصد برابطة السببية بين الخطأ والضرر في مدلولها الخاص نشوء الضرر بشكل طبيعي ومباشر أما كنتيجة لإخلال المدين بتنفيذ التزاماته العقدية في المسؤولية ذات الطابع العقدي أو كنتيجة لإخلال المدين بالتزاماته القانونية في المسؤولية ذات الطابع التقصيري، ، فاذا انتفت علاقة السببية بين الخطأ والضرر انتفت المسؤولية لفقدانها أحد أركانها الثلاث التي تستند اليها ، فعلاقة السببية تشكل الركن الثالث من اركان المسؤولية عن الفعل الضار ويتلخص مضمونها بضرورة ثبوت ان الخطأ هو سبب ومنشأ الضرر لان الاخير اذا نشأ عن سبب أجنبي انعدمت علاقة السببية بين الخطأ والضرر ، كما تنعدم تلك العلاقة أيضا في فرض أخر ألا وهو ايضاً ثبوت ان الخطأ ليس هو المنتج للضرر او كان منتجاً له لكن بصورة غير مباشرة ، ودور القاضي في هذا الميدان يتلخص في أمرين ؛ **اولهما** التأكد من توافر علاقة السببية بين الخطأ والضرر **وثانيهما** التأكد من كون السببية هي منشأ الضرر أي التأكد من كونها منتجة وكون هذا الضرر ناشئ عن الخطأ بشكل مباشر ، فاذا توصل القاضي الى ان خطأ مرتكب الفعل الضار يردي بحكم طبيعته الى نشأة الضرر مباشرة عنه قرر قيام علاقة السببية ، أما في الفرض المعاكس تنقطع علاقة السببية بين خطأ الفاعل والضرر وتقدير القاضي المدني الذي ينظر النزاع تحقق علاقة السببية بين الخطأ والضرر هو تقدير ذو طابع موضوعي يتسم بالتجريد وان كان الخطأ والضرر يراعى في تقديرهما عناصر ذات طابع شخصي او ذاتي [١].

---

(١) أ. عبد المجيد الحكيم و أ. عبد الباقي البكري و أ.م. محمد طه البشير ، الوجيز في نظرية الالتزام في القانون المدني العراقي ، ج١، مصادر الالتزام ، مصدر سابق ، ص ٢٣٩ -٢٤٢ .

المطلب الثاني

دعوى التعويض عن الاعتداءات على حق الخصوصية بواسطة تقنية الهولوغرام:

ان تحقق اركان المسؤولية المدنية المتمثلة بالخطأ الصادر من منتهك حق الخصوصية والضرر اللاحق بمن وقوع الاعتداء على حق خصوصيته وتتحقق علاقة سببية بينهما يوجب البحث في دعوى التعويض عن الاعتداء على حق الخصوصية بواسطة تقنية الهولوغرام ، وابتداءً لابد من التعرف على اطراف الدعوى من خلال تحديد المدعي والمدعى عليه وتحديد عبء الإثبات في هذه الدعوى بعد ذلك لابد من الانتقال الى بحث تقدير التعويض وصورته وبناءً على ما تقدم ذكره سنبحث المطلب وفق الخطة الاتية :

الفرع الأول : اطراف الدعوى وعبئ الاثبات.

الفرع الثاني : الية تقدير التعويض والحكم في الدعوى .

الفرع الأول

اطراف الدعوى وعبئ الاثبات

تتحدد اطراف الدعوى عادةً بالمدعي والمدعي عليه ويتمثل المدعي بالشخص الذي تم الاعتداء على خصوصيته او انتهاك حقة في الخصوصية الشخصية وافشيت اسراره بواسطة تقنية الهولوغرام، اما المدعي عليه فيتمثل بالشخص المعلوم والذي قام بالاعتداء على خصوصية الغير وافشاء اسراراه عبر تقنية الهولوغرام ، ويقع عبء اثبات الضرر على المدعي [١] .

ولا تثير دعوى التعويض عن حق انتهاك الخصوصية بواسطة تقنية الهولوغرام أي مشكلة بصدد أطرافها في حالية معلومية مرتكب الفعل الضار **(منتهك الخصوصية)** والمتضرر **(من انتهكت خصوصيته).**

الا ان الإشكالية تحصل لو حدث الانتهاك للخصوصية الشخصية لشخص ما لكن منتهك تلك الخصوصية مجهول وتم النشر عبر موقع الكتروني او حساب وهمي في مثل هذه الحالة يثار تساؤل مفاده **من هو الطرف الذي ستقام الدعوى عليه وما أساس مسؤوليته؟**

---

[١]() د. حسن علي الذنون ، مصدر سابق ، ص ٢٤٨-٢٤٩ .

للإجابة عن هذا التساؤل أعلاه نقول نعتقد متواضعين ان دعوى المسؤولية من الممكن ان تقام على الدولة وعلى هيئة الاعلام والاتصالات تحديدا [١] لكونها الجهة المشرفة على منح تراخيص الاتصال ولكون الضرر ناشئ عن النشاط الذي تشرف على مزاولته والذي يكون ذو طبيعة خطرة ونستبعد قواعد المسؤولية العقدية عند الرجوع عليها لعدم وجود عقد بينها وبين المتضرر ونستبعد المسؤولية التقصيرية أيضا لعدم صدور الخطأ الذي تسبب بالضرر اللاحق بمن انتهكت مسؤوليته عنها ونعتقد ان الأساس الأنسب لمسؤوليتها هو قواعد المسؤولية الموضوعية التي تقوم على فكرة الضرر بغض النظر عن وجود الخطأ ، اذ يمكن الاستناد الى الأسس التي تقوم المسؤولية الموضوعية للدولة لهذا الرجوع والتي تتمثل بنظرية المخاطر المستحدثة ونظرية العدالة ونظرية الغنم بالغرم ، فيمكن تبرير الرجوع وفق نظرية المخاطر المستحدثة حيث ان الدولة بوصفها مستغلة لنشاطات الاتصال الخطرة فتكون مسؤولة عن الضرر الناشئ عنها ويمكن تبرير الرجوع وفق نظرية العدالة والغنم بالغرم على أساس ان الدولة تنتفع من ممارستها تقديم خدمات الاتصال من خلال العوائد المالية التي تعود عليها من منحها التراخيص للجهات التي تقدم تلك الخدمات فعليها ان تتحمل المغارم أيضا عند تعذر معرفة المتسبب بالضرر [٢].

وبناء على ما تقدم نقول فهنا بإمكانية أن يعود المتضرر والتي انتهكت خصوصيته على الدولة ومطالبتها بالتعويض كونها هي من منحت ترخيص استخدام هذه الخدمة وهذه التقنية (الهولوغرام) ويكون التعويض مادياً وذلك بالتعويض المادي عن الاضرار المادية الحاصلة والمعنوية اللاحقة بالمتضرر ، ويمكن ان يكون التعويض نقديا او عينيا من خلال اصدار حكم بغلق تلك الصفحة او الغاء البريد الالكتروني الذي نشر هذه المعلومات ،

---

(١) اشارت المادة ١٠٣ من الدستور العراقي النافذ لسنة ٢٠٠٥ ان هيئة الاعلام والاتصالات من الهيئات المستقلة التي ينظم عملها بقانون وترتبط بمجلس النواب اذ نصت المادة سالفة الذكر على انه :" **اولا:- يعد كل من البنك المركزي العراقي، وديوان الرقابة المالية، وهيئة الاعلام والاتصالات ودواوين الأوقاف، هيئات مستقلة ماليا واداريا، وينظم القانون عمل كل هيئة منها.**

ثانيا:- يكون البنك المركزي العراقي مسؤولا امام مجلس النواب، ويرتبط ديوان الرقابة المالية ،وهيئة الاعلام والاتصالات بمجلس النواب .ثالثا:- ترتبط دواوين الاوقاف بمجلس الوزراء " .

(٢) سنوسي علي ، التأسيس القانوني للمسؤولية المدنية الناشئة عن تلويث البيئة ، دراسة تحليلية ، بحث منشور في مجلة الفقه والقانون ، العدد ٣١، ماي ٢٠١٥ ، ص ٣٩ .

وربما بنشر تكذيب للمعلومات المسربة فيما لو كانت مسربة بطريقة تغالط الواقع وتنشر الدولة عبر بريد الكتروني موثق ورسمي لها بتكذيب الاخبار الكاذبة على سبيل المثال .

الفرع الثاني

ألية تقدير التعويض والحكم في الدعوى

تتميز القواعد الخاصة بالمسؤولية المدنية بمكانة خاصة، إذ برتكز اليها الخصوم في منازعاتهم المعروضة على القضاء ، لأن محورها الأساس إيجاد علاج كفيل بجبر الضرر الناشئ عن خرق الالتزامات الواجبة على الأشخاص بموجب العقد او نص القانون، إذ يكون الاثر الذي يترتب ازاءها هو الحق في التعويض بعد التحقق من تواف شروطه وإزاء ما تقدم ذكره سنبين مفهوم التعويض وصوره ونطاق الاضرار التي يجوز التعويض عنها عند تحقق المسؤولية العقدية او التقصيرية او الموضوعية عن انتهاك حق الخصوصية بواسطة تقنية الهولوغرام وهو ما سنبحثه تباعا وعلى النحو الاتي :

أولا مفهوم التعويض:

يمكن تعريف التعويض إعطاء الدائن (المضرور) مبلغ من النقود او أي شيء أخر ترضية له عما أصابه من ضرر ويراعى في تقديره معادلته للمنفعة التي كان يتوقع حصوله عليها لو كان مدينه قد نفذ التزاماته بأسلوب يتفق مع ما توجبه حسن النية والثقة في المعاملات ذات التي تجري في إطار المجتمع [١]، إذ ان تحقق المسؤولية يترتب عليه التعويض[٢]، ويشكل التعويض وسيلة جبر الضرر او الحد منه، وهو أثر رئيس لتوافر أركان المسؤولية المدنية[٣].

ثانيا صور التعويض والاضرار الممكن التعويض عنها :

١- في المسؤولية العقدية : الزم القانون المدني العراقي ان يكون التعويض بواسطة النقود ويفهم ذلك من تطلبه ان يكون التعويض مقدرا في العقد وان تقديره يتم غالبا بالنقود فان لم يكن مقدرا فان المحكمة تقدره بمبلغ من النقود يعادل الضرر الذي لحق الدائن من عدم تنفيذ المدين لالتزامه ويكون التعويض في اطار المسؤولية العقدية عند الضرر المادي المباشر المتوقع اذ لا يمكن التعويض عن الضرر المادي المباشر غير المتوقع الا اذا ارتكب المدين غشا او خطئا جسيما ، اما الضرر المعنوي فلا محل للتعويض عنه في اطار المسؤولية

---

(١) د. عبد المجيد الحكيم و د. عبد الباقي البكري ومحمد طه البشير، القانون المدني واحكام الالتزام، ج٢، شركة العاتك لصناعة الكتاب، بيروت، لبنان، ٢٠١٨، ص٥٠.

(٢) عبير عبد الله أحمد درباس، المسؤولية المدنية عن مضار الجوار غير المالوفة الناجمة عن تلوث البيئة في فلسطين، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق والادارة العامة، جامعة بيرزيت، ٢٠٠٤، ص١١٣.

(٣) د. أنور سلطان، مصدر سابق، ص٣٣٩.

العقدية طبقا لنص المادة ١٦٩ من القانون المدني العراقي [١] ، والتي يقابلها بنفس المعنى نص المادة ٢٢١ من القانون المدني المصري [٢].

٢- في المسؤولية التقصيرية : بينت المادة (٢/٢٠٩) من القانون المدني العراقي ألية التعويض في المسؤولية التقصيرية [٣] والتي يتبين من مطالعة أحكامها بان الاصل ان يكون التعويض نقديا ، لكن القانون أجاز استثناء ان يكون التعويض غير نقدي فأجاز للمتضرر ان يطلب من المحكمة إعادة الحال الى ما كان عليه ، أو ان تأمر متسبب الضرر بأداء امر ما لمصلحته ، أو برد المثل في المثليات ، ولا يكون طلبه بالتعويض غير النقدي ملزما للمحكمة، وللمحكمة السلطة التقديرية في ان تحكم بالتعويض النقدي او غير النقدي[٤].

ويشابه موقف القانون المدني المصري موقف القانون المدني العراقي إذ يقابل ما تبناه المشرع العراقي في المادة المشار اليها أعلاه نص المادة (٢/١٧١) من القانون المدني المصري[٥] التي تبين صور التعويض التي يمكن للقاضي ان يحكم بها [٦]، ويهدف التعويض

---

(١) تنص المادة اعلاه على انه :" **١ – اذا لم يكن التعويض مقدراً في العقد او بنص في القانون فالمحكمة هي التي تقدره. ٢ – ويكون التعويض عن كل التزام ينشأ عن العقد سواء كان التزاماً بنقل ملكية او منفعة او أي حق عيني آخر او التزاماً بعمل او بامتناع عن عمل ويشمل ما لحق الدائن من خسارة وما فاته من كسب بسبب ضياع الحق عليه او بسبب التأخر في استيفائه بشرط ان يكون هذا نتيجة طبيعية لعدم وفاء المدين بالالتزام او لتأخره عن الوفاء به. ٣ – فإذا كان المدين لم يرتكب غشاً او خطأً جسيماً فلا يجاوز في التعويض ما يكون متوقعاً عادة وقت التعاقد من خسارة تحل او كسب يفوت** "

(٢) تنص المادة اعلاه على انه والتي جاء فيها :" ١- **إذا لم يكن التعويض مقدّراً في العقد أو بنص في القانون فالقاضي هو الذي يقدّره، ويشمل التعويض ما لحق الدائن من خسارة وما فاته من كسب، بشرط أن يكون هذا نتيجة طبيعية لعدم الوفاء بالالتزام أو للتأخر في الوفاء به، ويعتبر الضرر نتيجة طبيعية إذا لم يكن في استطاعة الدائن أن يتوقّاه ببذل جهد معقول. ٢- ومع ذلك إذا كان الالتزام مصدره العقد، فلا يلتزم المدين الذي لم يرتكب غشاً أو خطأً جسيماً إلا بتعويض الضرر الذي كان يمكن توقّعه عادةً وقت التعاقد** ".

(٣) تنص المادة المذكورة اعلاه على انه على انه "**ويقدر التعويض بالنقد على انه يجوز للمحكمة تبعا للظروف وبناء على طلب المتضرر ان تأمر بإعادة الحالة الى ما كانت عليه او ان تحكم بأداء امر معين او برد المثل في المثليات، وذلك على سبيل التعويض**".

(٤) د. عبد المجيد الحكيم واخرون، مصدر سابق، ص٣٣٠.

(٥) نص المادة (٢/١٧١) من القانون المدني المصري رقم ١٣١ سنة ١٩٤٨ المعدل "يقدر التعويض بالنقد على انه يجوز للقاضي تبعا للظروف وبناء على طلب المضرور ان يأمر بإعادة الحالة الى ما كانت عليه او ان يحكم بأداء معين متصل بالعمل غير المشروع، وذلك على سبيل التعويض".

(٦) د. امجد محمد منصور، مسؤولية عديم التمييز عن فعله الضار، دراسة مقارنة، بحث منشور في مجلة جامعة الزرقاء للبحوث والدراسات، العدد ٢، عمان، الاردن، ٢٠٠٢، ص٤٤.

الى اعادة التوازن المختل نتيجة وقوع الفعل الضار[١]، ويلزم متسبب الفعل الضار والمسؤول عنه ان يقوم بأداء التعويض للمضرور سواء كان الضرر ماديا او معنويا ، ويجوز ان يكون التعويض على شكل اقساط ولا يشترط دفعه مرة واحدة، وقد يكون التعويض ايرادا مرتبا[٢]. استنادا الى احكام المادة (١/٢٠٩) من القانون المدني العراقي [٣] والتي يقابلها نص المادة (١/١٧١) من القانون المدني المصري[٤] ، ونخلص مما تقدم ذكره ان يكون التعويض في ضوء القواعد العامة عيني يقوم على ازالة الضرر وان يقضي على سببه، او بالتعويض بمقابل، وهو منح المتضرر عوضا عما لحق به من ضرر للتخفيف عنه، وينقسم التعويض إلى تعويض نقدي وتعويض غير نقدي، فالتعويض النقدي هو الذي يتضمن اعطاء المتضرر مبلغا من النقود، اما التعويض غير النقدي فهو الذي يتضمن الزام المسؤول بعمل شيء للتعويض عن الضرر بدلا من دفع مبلغ من النقود[٥]، واحيانا يجد المتضرر في التعويض العيني الوسيلة الافضل في جبر الضرر، وهو الهدف الرئيسي الذي يسعى اليه[٦] ، وبعد تقدير القاضي لمقدار الضرر وصورة التعويض المناسبة عنه يصدر حكمه في الدعوى بالزام المدعى عليه بتعويض المدعي مع بيان صورة التعويض ومقداره ان كان ماديا .

---

(١) شفيق شحاته، النظرية العامة للالتزامات في الشريعة الاسلامية، ج١، طرفا الالتزام، مطبعة الاعتماد مصر، ١٩٣٦، ص١٧٩.

(٢) د. سمير عبد السيد تناغو، مصدر سابق ، ص٢٦٢.

٣ تنص المادة أعلاه على انه **"تعين المحكمة طريقة التعويض تبعا للظروف، ويصح ان يكون التعويض اقساطا او ايرادا مرتبا، ويجوز في هذه الحالة الزام المدين بان يقدم تامينا"**،

(٤) نصت المادة (١/١٧١) من القانون المدني المصري على انه "يعين القاضي طريقة التعويض تبعا للظروف ويصح ان يكون التعويض مقسطا كما يصح ان يكون ايرادا مرتبا، ويجوز في هاتين الحالتين الزام المدين بان يقدم تامينا".

(٥) ادريس العبدلاوي، النظرية العامة للالتزام، ج٢، دون مكان طبع، ٢٠٠٠، ص١٩٣.

(٦) د. ثروت عبد الحميد، النظرية العامة للالتزامات في القانون المدني المصري، ج١، مصادر الالتزام، بدون دار نشر، بدون سنة طبع، ص٣٠٨.

الخاتمة

في ختام هذا البحث الوجيز توصلنا الى اهم الاستنتاجات والتوصيات الاتية :

أولا الاستنتاجات :

١- في ختام هذا البحث تبين لنا ان انتشار تقنيات الذكاء الاصطناعي في شتى ميادين الحياة ومنها تقنية الهولوغرام ، أدى الى تميز العصر الحالي بوجود تحديات قانونية تثيرها تطبيقات الذكاء الاصطناعي وخصوصا فيما يتعلق بكيفية اسناد المسؤولية عن التصرفات الضارة المتوقعة الناشئة عن هذه التقنيات ، لذلك اصبح البحث في شخص و أساس المسؤولية المدنية عن الاضرار الناشئة عن انتهاك الخصوصية بواسطة التقنيات الحديثة ومنها تقنية الهولوغرام محل بحثنا ضرورة حتمية للوصول الى معرفة المسؤول عن تلك الاضرار واساس مسؤوليته الذي يحدد نطاق التزامه بالتعويض فان المشرع امامه مهمة تغيير جذرية في النظرة الى اساس المسؤولية عن اضرار التقنيات الحديثة وانتهاكاتها المحتملة للحقوق المحمية بما يحقق ضمان تعويض المضرورين من هذه التقنيات وفق أسس متنوعه لهذا التعويض .

٢- عدم وجود تعريف تشريعي موحد للمسؤولية المدنية ولحق الخصوصية و لتقنية الهولوغرام رغم ان هذه المصطلحات لم تعد جديدة ، وقد تعددت التعريفات الفقهية حول مفهوم هذه المصطلحات ولقد بيناها تفصيلا في ثنايا هذا البحث .

٣- وجود أساس قانوني لحماية حق الخصوصية في الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ وقانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ وبعض معالم الحماية في اطار النصوص الواردة في القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ ، تصلح لبيان الحماية القانونية له والتي تنهض المسؤولية المدنية عند الاخلال بها .

٤- ان المسؤولية المدنية الناشئة عن انتهاك حق الخصوصية قد تكون عقدية او تقصيرية او موضوعية ولقد وضحنا تفصيلا في ثنايا البحث نطاق قيام كل صورة من صور المسؤولية المدنية المذكورة أنفاً.

٥- زيادة الانتهاكات لحق الانسان في الخصوصية من خلال التعدي على حرمة الحياة الخاصة في ظل التقنيات الحديثة ومنها تقنية الهولوغرام التي شاع استعمالها على مواقع التواصل الاجتماعي لتجسيد صور المشاهير من الشخصيات مثل الفنانين من خلال تجسيد صورهم واستعمال برامج لتقليد أصواتهم والكلام بأصواتهم عن معلومات خاصة بهم او تخص الغير يشكل افشائها للعامة انتهاكا لحق الخصوصية .

٦- عدم وجود تشريعات خاصة تنظم المسؤولية المدنية عن اضرار التقنيات الحديثة كتقنية الهولوغرام والتي باتت تستعمل في افشاء خصوصيات الأشخاص عموما والمشاهير

خصوصا الامر الذي يلقي بضلاله على كفاية النصوص القانونية المنظمة لهذه المسؤولية اذ بغياب هذه النصوص نكون امام ظاهرة عدم وجود حماية كافية للمتضررين من انتهاك حقوقهم بواسطة تلك التقنيات ومن تلك الحقوق حق الخصوصية الذي بات ينتهك بكثرة عن طريق تلك التقنية.

٧- ان اركان التعويض عن الاضرار الناشئة عن انتهاك الخصوصية بواسطة تقنية الهولوغرام هي الخطأ والضرر وعلاقة السببية بين الخطأ والضرر في حالة كون المسؤولية الناشئة عقدية او تقصيرية اما اذا كانت موضوعية فتقتصر اركان المسؤولية على الضرر وعلاقة بين النشاط المنشئ للضرر والضرر .

٨- ان نطاق التعويض الذي يستحقه المتضرر من انتهاك الخصوصية بواسطة تقنية الهولوغرام يرتبط بنوع المسؤولية المدنية المترتبة في ذمة مرتكب فعل انتهاك الخصوصية فان كانت عقدية اقتصر حقة في التعويض على الاضرار المادية دون الأدبية وان كانت تقصيرية او موضوعية شمل حقه في التعويض الاضرار المادية والمعنوية معا .

ثانيا التوصيات :

١- نوصي المشرع العراقي للحدد من انتهاكات الخصوصية من خلال تقنيات الاتصال الحديثة ومنها تقنية الهولوغرام بان يلزم وزارة الاتصالات بتضمين شروط العقد اللاحق لمنح التراخيص لمقدمي خدمات الاتصال الالكتروني بندا يتضمن التزامهم باتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لحماية خصوصية مستخدمي تلك الخدمات بالشكل الذي يضمن بعدم افشاء خصوصيتهم فان وقع تقصير منهم في ذلك تقررت مسؤوليتهم العقدية عن الاخلال بهذا الالتزام .

٢- نوصي المشرع العراقي للحد من حالات مجهولية المواقع الالكترونية التي تنشر معلومات تشكل انتهاكا لحق الخصوصية بواسطة التقنيات الحديثة ومنها تقنية الهولوغرام بأن يشترط على مزودي خدمات الاتصال الالكتروني وعلى وجه الخصوص مقدمي خدمات التواصل عبر برامج التواصل الاجتماعي عدم فتح حساب لأي مستخدم لتلك البرامج الا بعد تأكيده للمعلومات الشخصية عن طريق اثبات الهوية الشخصية لمستخدم التقنية المذكورة وذلك لتتبع اي انتهاكات تحدث منه وملاحقته قانونيا اذ يضمن توثيق شخصية المستخدم التعرف عليه بسهولة من جهة ويشكل رادعا له من استخدام تلك التقنية بشكل سلبي اذ يتوافر العلم المسبق لديه بقيام مسؤوليته عن أي اعتداء على حق يحميه القانون وبذلك يضمن استعمال تلك التقنية بالجوانب الايجابية فقط والتي وجدت من اجلها.

٣- نوصي المشرع العراقي بان يصدر قانونا خاصا لتعويض الاضرار الناشئة عن إساءة استعمال تقنيات الاتصال والذي يتحقق من خلال الاعتداء بواسطتها على الحقوق

المحمية قانونا وان يحدد في ثنايا هذا القانون حالات المسؤولية العقدية والتقصيرية والموضوعية الناشئة عن إساءة استعمالها ونقترح ان تكون النصوص المنظمة لأسس المسؤولية بالشكل الاتي :" ١- **لكل شخص لحقه ضرر من استعمال الغير لوسائل الاتصال بشكل غير مشروع الحق في الرجوع بالتعويض عليه . ٢- في حالة وجود عقد بين المتضرر من استعمال وسائل الاتصال بطريقة غير مشروعة ومرتكب الفعل الضار يكون رجوع المتضرر على مرتكب الفعل الضار بالتعويض وفق قواعد المسؤولية العقدية الواردة في ثنايا القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ ٣- في حالة عدم وجود عقد بين المتضرر من استعمال وسائل الاتصال بطريقة غير مشروعة ومرتكب الفعل الضار وتشكيل فعل الأخير انتهاك لحق من الحقوق المحمية قانونا يكون رجوع المتضرر على مرتكب الفعل الضار بالتعويض وفق قواعد المسؤولية عن العمل غير المشروع الواردة في ثنايا القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ ٤- اذا تعذر على المتضرر من استعمال وسائل الاتصال بطريقة غير مشروعة معرفة مرتكب الفعل الضار جاز له الرجوع بالتعويض على الدولة من خلال إقامة دعوى على وزارة الاتصالات بالتعويض عن الاضرار المادية والمعنوية التي لحقت به ".**

٤- نوصي المشرع العراقي بالزام وزارة الاتصالات بأنشاء صندوق لتعويض المتضررين من تقنيات الذكاء الاصطناعي تتكون وارداته من خلال استقطاع جزء من عوائد منح تراخيص الاتصال لمزودي خدمات الاتصال الالكتروني ، مع ضرورة التأكيد على وضع حد اقصى للتعويضات ، وذلك لتعويض المضرورين في حالة تعذر رجوعهم على مرتكب الفعل الضار وفق قواعد المسؤولية العقدية او التقصيرية او في حالة مجهولية مرتكب الفعل الضار .

٥- نوصي المشرع العراقي ان ينظم المسؤولية الموضوعية عن اضرار المنتجات الخطرة ونقترح ان يكون النص بالشكل الاتي :"١- **يتحمل المسؤول عن تصميم أنظمة الذكاء الاصطناعي او تصنيعها او إنتاجها او تشغيلها الاضرار الناشئة عنها كل بقدر اشتراكه في حدوثها. ٢-يكون مسؤولا كل من كان تحت تصرفه آلات ومعدات عما تحدثه من ضرر. ٣-يراعى في حكم الفقرتين في اعلاه ما يرد بشأنها من أحكام خاصة**". وان اسباب توصيتنا تتلخص بكون النص المقترح يحقق العمومية والشمولية في توحيد المصطلحات المستخدمة دون تخصيص و لا يمنح المسؤول إمكانية التخلص من المسؤولية إلا في حدود السبب الأجنبي ويبين ان الاساس القانوني للمسؤولية عن اضرار المنتجات الحديثة هو الضرر بناء على فكرة العدالة وانه يعتد بالأحكام الخاصة التي

تتضمنها التشريعات الأخرى في حالة وجود تنظيم خاص لمعالجة المسؤولية الناشئة عن اضرار بعض المنتجات الحديثة الخطرة .

قائمة المصادر

أولا الكتب القانونية :

١- ادريس العبدلاوي، النظرية العامة للالتزام، ج٢، دون مكان طبع، ٢٠٠٠.

٢- انور سلطان، مصادر الالتزام في القانون المدني – دراسة مقارنة بالفقه الاسلامي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان،٢٠١٠.

٣- ثروت عبد الحميد، النظرية العامة للالتزامات في القانون المدني المصري، ج١، مصادر الالتزام، بدون دار نشر، بدون سنة طبع.

٤- جابر صابر ، إقامة المسؤولية المدنية عن العمل غير المشروع على عنصر الضرر (دراسة مقارنة) ، ط١، مطابع جامعة الموصل ، الموصل ، ١٩٨٤.

٥- حسام الدين الاهواني، النظرية العامة للالتزام، ج١، مصادر الالتزام – المصادر غير الارادية، من مكان طبع، ١٩٩٨.

٦- حسن علي الذنون ، أصول الالتزام ، مطبعة المعارف ، بغداد ، ١٩٧٠.

٧- حميد حنون خالد ، حقوق الإنسان ، مكتبة السنهوري ، بيروت ، ٢٠١٥.

٨- سمير عبد السيد تناغو ، مصادر الالتزام ، ط١، مكتبة الوفاء القانونية ، الاسكندرية ، ٢٠٠٩.

٩- شريف الطباخ، التعويض عن المسؤولية التقصيرية والمسؤولية العقدية في ضوء الفقه والقضاء، ط١، دار الفكر الجامعي، القاهرة، ٢٠٠٦.

١٠- شفيق شحاته، النظرية العامة للالتزامات في الشريعة الاسلامية، ج١، طرفا الالتزام، مطبعة الاعتماد مصر، ١٩٣٦.

١١- عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد- نظرية الالتزام بوجه عام، مصادر الالتزام، ج١، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٧.

١٢- عبد المجيد الحكيم ، الموجز في شرح القانون المدني ، ج١، في مصادر الالتزام مع المقارنة بالفقه الاسلامي ، ط٢، شركة الطبع والنشر الاهلية ، بغداد ، ١٩٦٣.

١٣- عبد المجيد الحكيم و عبد الباقي البكري و محمد طه البشير ، الوجيز في نظرية الالتزام في القانون المدني العراقي ، ج١، مصادر الالتزام ، منشورات وزارة التعليم العالي والبحث العلمي العراقية ، العراق ، ١٩٨٠ .

١٤- عبد المجيد الحكيم و عبد الباقي البكري ومحمد طه البشير، القانون المدني واحكام الالتزام، ج٢، شركة العاتك لصناعة الكتاب، بيروت، لبنان، ٢٠١٨.

١٥- عدنان إبراهيم السرحان، د. نوري حمد خاطر، شرح القانون المدني – مصادر الحقوق الشخصية، الالتزامات، دراسة مقارنة، ط١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الاردن، ٢٠٠٠ .

١٦- فتحي عبد الرحيم عبد الله، دراسات في المسؤولية التقصيرية (نحو مسؤولية موضوعية)، منشأة المعارف، الاسكندرية، ٢٠٠٥.
١٧- ماهر عبد شويش الدرة ، شرح قانون العقوبات ، القسم الخاص ، المكتبة القانونية ، بغداد ، دون سنة طبع.
١٨- محمد المرسي زهرة، المصادر غير الارادية للالتزام في قانون المعاملات المدنية لدولة الامارات العربية المتحدة، ط١، مطبوعات جامعة الامارات العربية المتحدة، ٢٠٠٣.
١٩- محمد حسام لطفي، النظرية العامة للالتزام ، مصادر الالتزام، دون مكان طبع، ١٩٩٩-٢٠٠٠.
٢٠- محمد حسين منصور ، المسؤولية الالكترونية ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، مصر ، ٢٠٠٣.
٢١- بدر علي القويماني، المسؤولية المدنية عن الفعل الضار الناجم عن التصرفات الواردة عبر النظام الرقمي، رسالة ماجستير، جامعة ال البيت، الاردن، ٢٠١١.

ثانيا البحوث القانونية :

١- ابتسام مناع ، جريمة الاعتداء الالكتروني على الحياة الخاصة في التشريع الجزائري، بحث منشور في مجلة الشريعة والاقتصاد التي تصدر عن جامعة الإخوى منتوري قسنطينة ١ في الجهورية الجزائرية ، المجلد ٨ ، العدد١٥ ، جوان ٢٠١٩ .
٢- امجد محمد منصور، مسؤولية عديم التمييز عن فعله الضار، دراسة مقارنة، بحث منشور في مجلة جامعة الزرقاء للبحوث والدراسات، العدد ٢، عمان، الاردن، ٢٠٠٢.
٣- آيات أنور عبد المبدي محمد- نمط عرض المحتوى القائم على تقنية الهولوغرام والأسلوب المعرفي وأثرهما في تنمية مهارات التفكير البصري وحل مشكلات الرياضيات لدى طلاب المرحلة الثانوية- بحث منشور في المجلة المصرية للدراسات المتخصصة – العدد ٢٤- أكتوبر – ٢٠١٩ .
٤- اياد جاد الحق، مدى لزوم الخطأ كركن من اركان المسؤولية التقصيرية في مشروع القانون المدني الفلسطيني – دراسة تحليلية، بحث منشور في مجلة الجامعة الاسلامية للدراسات الاسلامية، المجلد العشرون، فلسطين، العدد الأول، ١٩٩٠.
٥- حمودي بكر حمودي ، المسؤولية التقصيرية الناجمة عن انتهاك الحق في الخصوصية عبر الانترنيت ، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية والسياسية التي تصدر عن جامعة ديالى ، المجلد ٨ ، العدد ١، ٢٠١٩ .
٦- سنوسي علي ، التأسيس القانوني للمسؤولية المدنية الناشئة عن تلويث البيئة ، دراسة تحليلية ، بحث منشور في مجلة الفقه والقانون ، العدد ٣١، ماي ٢٠١٥ .
٧- ضياء عبد الله الجابر و د. خالد خضير دحام و م. عادل كاظم سعود – أحكام المسؤولية الجزائية عن جرائم الصحافة في القانون العراقي (دراسة مقارنة) ، بحث منشور في مجلة رسالة الحقوق التي تصدر عن كلية القانون في جامعة كربلاء ، السنة السادسة ، العدد الاول ، ٢٠١٤ .

٨- عصام لعياضي وسمير بن سايح – تقنية (الهولوغرام) من وجهة نظر أعضاء هيئة التدريس في ظل المتغيرات الشخصية (السن – المؤهل العلمي – سنوات الخبرة) – بحث منشور في مجلة أفاق للعلوم التي تصدر في الجمهورية الجزائرية – المجلد ٧- العدد ١- ٢٠٢٢ .

٩- كريكط عائشة ، حق الخصوصية لمستخدم الفضاء الرقمي (المخاطر والتحديات) ، بحث منشور في مجلة الحقيقة للعلوم الاجتماعية والانسانية ، جامعة جيجل ، المجلد ١٨ ، العدد ٢ ، جوان ٢٠١٩ . .

١٠- مباركية مفيدة ، الحماية الجنائية للحق في الخصوصية الرقمية في القانون الجزائري ، مجلة الشريعة والاقتصاد ، جامعة قسنطينة ، المجلد ٧ ، العدد ١٣، جوان ٢٠١٨.

١١- محمد شعيب محمد عبد المقصود ، المسؤولية الموضوعية من حيث الاساس والتطبيق ، بحث منشور في مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية التي تصدر عن كلية الحقوق / جامعة مدينة السادات في جمهورية مصر العربية ، المقالة ١٢ ، المجلد ٧، العدد ٢، ديسمبر ٢٠٢١ .

ثالثا الرسائل الجامعية :

١- شلواح ميرة و بشيري كهينة ، المسؤولية المدنية عن انتهاك الخصوصية في المجال الرقمي ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون خاص مقدمة الى جامعة عبد الرحمان ميرة – بجاية – ، السنة الجامعية ٢٠١٩-٢٠٢٠.

٢- عاقلي فضيلة ، الحماية القانونية للحق في حرمة الحياة الخاصة – دراسة مقارنة – ، بحث مقدم لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون الخاص الى كلية الحقوق في جامعة الاخوة منتوري – قسنطينة – السنة الجامعية ٢٠١١-٢٠١٢.

٣-عبير عبد الله أحمد درباس، المسؤولية المدنية عن مضار الجوار غير المالوفة الناجمة عن تلوث البيئة في فلسطين، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق والادارة العامة، جامعة بيرزيت، ٢٠٠٤.

رابعا التشريعات :

١- الدساتير :

أ- الدستور العراقي النافذ لسنة ٢٠٠٥ .

ب-الدستور المصري النافذ لسنة ٢٠١٤ .

٢- القوانين :

أ- قانون العقوبات المصري رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ .

ب-القانون المدني المصري رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨ .

ت-القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١.

ث-قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ .

خامسا المصادر الأجنبية :

1-Philippe Letourneau, La responsabilite Civil Professionnelle, ed Economica,1995.

List of sources

First, legal books:

1 -Idris Al-Abdallawi, General Theory of Obligation, Part 2, without place of publication, 2000.

2 -Anwar Sultan, Sources of Obligation in Civil Law - A Comparative Study of Islamic Jurisprudence, Dar Al-Thaqafa for Publishing and Distribution, Amman, 2010.

3 -Tharwat Abdel Hamid, General Theory of Obligations in Egyptian Civil Law, Part 1, Sources of Obligation, without publisher, without year of publication.

4 -Jaber Saber, Establishing Civil Liability for Unlawful Act on the Element of Damage (Comparative Study), 1st ed., Mosul University Press, Mosul, 1984.

5 -Hussam El-Din El-Ahwani, General Theory of Obligation, Part 1, Sources of Obligation - Involuntary Sources, Place of Printing, 1998.

6 -Hassan Ali Al-Dhanoun, Principles of Obligation, Al-Maaref Press, Baghdad, 1970.

7 -Hamid Hanoun Khaled, Human Rights, Al-Sanhouri Library, Beirut, 2015.

8 -Samir Abdel Sayed Tanago, Sources of Obligation, 1st ed., Al-Wafa Legal Library, Alexandria, 2009.

9 -Sharif El-Tabbakh, Compensation for Tort Liability and Contractual Liability in Light of Jurisprudence and Judiciary, 1st ed., Dar Al-Fikr Al-Jami'i, Cairo, 2006.

10 -Shafiq Shehata, General Theory of Obligations in Islamic Law, Part 1, Parties to the Obligation, Al-E'timad Press, Egypt, 1936.

11 -Abdel Al-Razzaq Al-Sanhouri, Al-Wasit in Explaining the New Civil Law - The Theory of Obligation in General, Sources of Obligation, Part 1, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, 1997.

12 -Abdul Majeed Al-Hakim, A Brief Explanation of the Civil Law, Part 1, In the Sources of Obligation with Comparison to Islamic Jurisprudence, 2nd ed., Al-Ahlia Printing and Publishing Company, Baghdad, 1963.

13 -Abdul Majeed Al-Hakim, Abdul Baqi Al-Bakri, and Muhammad Taha Al-Basheer, A Brief Explanation of the Theory of Obligation in Iraqi Civil Law, Part 1, Sources of Obligation, Publications of the Iraqi Ministry of Higher Education and Scientific Research, Iraq, 1980.

14 -Abdul Majeed Al-Hakim, Abdul Baqi Al-Bakri, and Muhammad Taha Al-Basheer, Civil Law and the Provisions of Obligation, Part 2, Al-Aatek Company for Book Manufacturing, Beirut, Lebanon, 2018.

15 -Adnan Ibrahim Al-Sarhan, Dr. Nouri Hamad Khater, Explanation of the Civil Law - Sources of Personal Rights, Obligations, A Comparative Study, 1st ed., Dar Al-Thaqafa for Publishing and Distribution, Amman, Jordan, 2000.

16 -Fathi Abdul Rahim Abdullah, Studies in Tort Liability (Towards Objective Liability), Maaref Establishment, Alexandria, 2005.

17 -Maher Abdul Shweesh Al-Durra, Explanation of the Penal Code, Special Section, Legal Library, Baghdad, without year of publication.

18 -Muhammad Al-Mursi Zahra, Involuntary Sources of Obligation in the Civil Transactions Law of the United Arab Emirates, 1st ed., United Arab Emirates University Publications, 2003.

19 -Muhammad Hussam Lutfi, General Theory of Obligation, Sources of Obligation, without place of publication, 1999-2000.

20 -Muhammad Hussein Mansour, Electronic Liability, Dar Al-Jamia Al-Jadida for Publishing, Egypt, 2003.

21 -Badr Ali Al-Qawimani, Civil Liability for Harmful Acts Resulting from Actions Received via the Digital System, Master's Thesis, Al al-Bayt University, Jordan, 2011.

Second, Legal Research:

1 -Ibtisam Manaa, The Crime of Electronic Assault on Private Life in Algerian Legislation, a research published in the Journal of Sharia and Economics issued by the University of Al-Ikhwa Mentouri Constantine 1 in the Algerian Republic, Volume 8, Issue 15, June 2019.

2 -Amjad Muhammad Mansour, The Responsibility of the Undiscerning for His Harmful Act, A Comparative Study, A Research Published in the Journal of Zarqa University for Research and Studies, Issue 2, Amman, Jordan, 2002.

3 -Ayat Anwar Abdul-Mubaddi Muhammad - The Style of Presenting Content Based on Hologram Technology and the Cognitive Style and Their Effect on Developing Visual Thinking Skills and Solving Mathematical Problems among High School Students - A Research Published in the Egyptian Journal of Specialized Studies - Issue 24 - October - 2019.

4 -Iyad Jad Al-Haq, The Extent of the Necessity of Error as a Pillar of Tort Liability in the Palestinian Civil Law Project - An Analytical Study, A Research Published in the Journal of the Islamic University for Islamic Studies, Volume 20, Palestine, Issue 1, 1990.

5 -Hamoudi Bakr Hamoudi, Tort Liability Resulting from Violation of the Right to Privacy via the Internet, A Research Published in the Journal of Legal and Political Sciences Issued by the University of Diyala, Volume 8, Issue 1, 2019.

6 -Sanusi Ali, The Legal Foundation of Civil Liability Arising from Environmental Pollution, Analytical Study, Research Published in the Journal of Jurisprudence and Law, Issue 31, May 2015.

7 -Diaa Abdullah Al-Jaber, Dr. Khaled Khadir Daham and Eng. Adel Kazem Saud - Provisions of Criminal Liability for Press Crimes in Iraqi Law (Comparative Study), Research Published in the Journal of the Message of Law Issued by the College of Law at the University of Karbala, Sixth Year, First Issue, 2014.

8 -Issam Laayadi and Samir Bin Saih - (Hologram) Technology from the Point of View of Faculty Members in Light of Personal Variables (Age - Academic Qualification - Years of Experience) - Research Published in the Journal of Horizons for Sciences Issued in the Algerian Republic - Volume 7 - Issue 1 - 2022.

9 -Krikt Aisha, The Right to Privacy of the Digital Space User (Risks and Challenges), a research published in the Journal of Truth for Social and Human Sciences, University of Jijel, Volume 18, Issue 2, June 2019. .

10 -Mubarakia Mufida, Criminal Protection of the Right to Digital Privacy in Algerian Law, Journal of Sharia and Economics, University of Constantine, Volume 7, Issue 13, June 2018.

11 -Muhammad Shuaib Muhammad Abdul Maqsoud, Objective Liability in Terms of Foundation and Application, a research published in the Journal of Legal and Economic Studies issued by the Faculty of Law / Sadat City University in the Arab Republic of Egypt, Article 12, Volume 7, Issue 2, December 2021.

Third: University Theses:

1- Shalwah Mira and Bashri Kahina, Civil Liability for Violation of Privacy in the Digital Domain, a memorandum submitted for a diamond degree